



العدد الأول | ديسمبر 2014 م

أوراق برلمانية

حماية

حقوق الطفل

حماية حقوق الطفل

الفهرس

الصفحة	العنوان
8	المقدمة
13	الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة
14	أولا الحقوق المدنية
16	ثانيا الحقوق الصحية
18	ثالثا الحقوق التعليمية
21	رابعا الحقوق الثقافية
25	خامسا الحقوق الاجتماعية
29	الفصل الثاني: العوائق والإشكاليات التي تواجه الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة
30	أولا الحقوق المدنية
31	ثانيا الحقوق الصحية
35	ثالثا الحقوق التعليمية
39	رابعا الحقوق الثقافية
41	خامسا الحقوق الاجتماعية
47	الفصل الثالث: دور الدولة في حماية حقوق الطفل
48	أولا الحقوق المدنية
51	ثانيا الحقوق الصحية
56	ثالثا الحقوق التعليمية
61	رابعا الحقوق الثقافية
65	خامسا الحقوق الاجتماعية
70	الفصل الرابع: الوضع الدولي لحماية حقوق الطفل
71	أولا الحقوق المدنية
73	ثانيا الحقوق الصحية
77	ثالثا الحقوق التعليمية

الإشراف العام

محمد أحمد المر

رئيس التحرير

د. محمد سالم المزروعى

مستشار التحرير

علي موسى

المستشار الفني للأمانة العامة

الهيئة الإشرافية

فاطمة عبد الرحمن - مريم الجرمن

هيئة التحرير

هدية العامري - فاطمة البلوشي

خديجة الشحي - أسماء العامري

فاطمة الكثيري - آمنة اليماحي

عبد العزيز الرماحي - إيمان المرزوقي

آمنة الحنطوبي - شيخة البلوشي

ديسمبر 2014م

تمهيد

تهدف الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي من إصدار مطبوعة دورية بعنوان «أوراق برلمانية» الى نشر الثقافة البرلمانية، وتعميق المعرفة بأنشطة المجلس الوطني الاتحادي سواء التشريعية، أو الرقابية، أو السياسية. ولما كانت أنشطة المجلس تدور أساساً حول موضوعات وقضايا مجتمعية تهم المواطن الإماراتي، وتشغل حيزاً كبيراً من تفكيره، أو في ممارساته لحياته اليومية بالإضافة لموضوعات وقضايا سياسية تهم الأمن الوطني، والمصالح السياسية للدولة. إلا أن هذه الأنشطة التي يمارسها المجلس انعكاساً لاختصاصاته الدستورية، ووفق الدور الذي حددته اللائحة الداخلية للمجلس تبدو في كثير من جوانبها غير معروفة للرأي العام، أو للمتخصصين، أو للمهتمين بالشأن الوطني. ولاشك أن الشأن البرلماني يمثل أحد الركائز الأساسية للمصالح العام، نظراً لأن هذا الصالح يتحقق بالعمل المسؤول من الأجهزة الحكومية وفق قوانين، ومتابعة، ورقابة. فالحكومة، والمجلس جناحان متلازمان لتحقيق أغراض التنمية والتقدم. وإذا كانت الحكومة تتمتع بتعدد أجهزتها الإدارية، والفنية، والإعلامية، والتواصلية القادرة على تعميق المعرفة بالسياسات، والخطط، والقرارات الحكومية. فإن المجلس الوطني الاتحادي - شأنه شأن كل برلمانات العالم - لا يكافئ الأجهزة الحكومية فيما تتمتع به من أدوات لتعميق المعرفة والثقافة.

لذلك جاءت مطبوعة أوراق برلمانية كأحدى الآليات الهادفة وإحدى لبنات بناء المعرفة البرلمانية بأنشطة المجلس ودوره.

كما تأتي هذه المطبوعة في ظل الإدراك والوعي بأن هناك مسؤولية أساسية في ضرورة تعميق التواصل، والتفاعل مع المواطنين، والمتخصصين والمهتمين بالشأن العام، باعتبار أن أعضاء المجلس هم نواباً عن مواطني الدولة في التشريع للسياسات، والخطط، ومناحي التنمية، والاستقرار. ونرى أن هذا التواصل حتى يحقق نتائجه المأمولة فإنه

81	الحقوق الثقافية	رابعاً
83	الحقوق الاجتماعية	خامساً
86	الفصل الخامس: قراءة في دور المجلس الوطني الاتحادي في حماية حقوق الطفل	
87	الحقوق المدنية	أولاً
90	الحقوق الصحية	ثانياً
91	الحقوق التعليمية	ثالثاً
102	الحقوق الثقافية	رابعاً
104	الحقوق الاجتماعية	خامساً
106	الفصل السادس: مستقبل حقوق الطفل	
107	الحقوق المدنية	أولاً
108	الحقوق الصحية	ثانياً
109	الحقوق التعليمية	ثالثاً
114	الحقوق الثقافية	رابعاً
118	الحقوق الاجتماعية	خامساً

لابد أن يكون هناك تفهماً حقيقياً لقرارات وأعمال المجلس. فالقرارات التي تصدر عن المجلس سواء في الجانب التشريعي (التعديلات على مشروعات القوانين) أو الجانب الرقابي (التوصيات في الموضوعات العامة) أو الجانب السياسي (المقترحات والأفكار والمشروعات السياسية التي يقدمها المجلس في اتصالاته السياسية الدولية والإقليمية) لا تأتي إلا عبر عملية طويلة من الدراسة، والبحث، والتحري، والتعمق، والنقاش في اللجان البرلمانية، وأجهزة المجلس الأخرى قبل الاتفاق عليها نهائياً في الجلسة العامة للمجلس. وقد وجدت الأمانة العامة أن لديها مخزوناً هاماً من الدراسات، والأبحاث التي يتم إجراؤها من قبل باحثي الأمانة العامة وفق منهاجيات وأساليب علمية برلمانية متخصصة في هذه القضايا والموضوعات التي انتهى إليها المجلس من إصدار قرارات نهائية بشأنها. وأن هذه الدراسات تكون زاداً معرفياً هاماً للرأي العام، أو دوائر المتخصصين أو المهتمين، كما أنها تشكل منهلًا يمكن البناء عليه لتطوير الخطط أو الرؤى ذات الصلة بهذه الموضوعات.

لذلك جاءت مطبوعة «أوراق برلمانية» كأحد شرايين المعرفة البرلمانية المطلوبة في هذا العصر الذي يشهد تغيرات سريعة في عناصر القضايا والموضوعات المجتمعية والسياسية، وما يترتب على ذلك من تأثير جوهري على الحلول المقترحة، والسياسات الواجبة الاتباع، أو تشكيل بناء معرفي سليم لدى المواطن في تكوين إدراكاته عن هذه القضايا والموضوعات. فالإسهام الذي يمكن أن تقدمه هذه المطبوعة لا يتعلق فقط بنقل المعرفة، والمعلومة البحثية ولكن أيضاً بتشكيل الإدراك المتطور وفق نتائج الدراسات والبحوث التي أصبحت تمثل حجر الزاوية الرئيسي في عالم اليوم. خاصة أننا في دولة الإمارات العربية المتحدة أصبحت لدينا متطلبات ومعايير عالمية في مواجهة قضايا وموضوعات الشأن الإماراتي وذلك بفضل الرؤى السديدة، والسياسات الرشيدة لقائد المسيرة الشيخ خليفة بن زايد رئيس الدولة «حفظه الله»، وكذلك بانتهاج خطط ومشروعات تنفيذية تواكب أفضل معايير الحداثة العالمية التي عكسها الأداء الواثق

للشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله» وإخوانه حكام الإمارات. فلا شك أن هذه البيئة المعطاة تعتمد على المعرفة، والعلم، والمعلومات كعناصر أساسية في بناء نهضتها وتمييزها. الأمل معقود على أن تكون مطبوعة أوراق برلمانية مساهمة نوعية في قضايا وموضوعات الشأن الإماراتي بمنظور برلماني من خلال المجلس الوطني الاتحادي.

د. محمد سالم المزروعى

الأمين العام للمجلس الوطني الاتحادي

المقدمة:

شهد مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 1971م تحولات عديدة شملت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بقيام اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة المكونة من سبع إمارات، حيث بدأت مسيرة التنمية الشاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة باستثمار عوائد النفط في العنصر البشري وتنمية المجتمع، فأولت القيادة السياسية الاهتمام بالإنسان وأعدت الطفل كنقطة ارتكاز وانطلاق في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تهيئة الظروف المناسبة للتنشئة الصحيحة، فأرست ثوابت لمسيرة التنمية الشاملة تكمن في الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية.

تشكل التشريعات في الدولة الإطار القانوني العام لحقوق وحرريات والتزامات وواجبات جميع المواطنين فيها، وقد أولت التشريعات في دولة الإمارات أهمية خاصة للطفولة باعتبارها البناء الأولي والرئيسي للأسرة، وامتد هذا الاهتمام إلى كل ما يعنى بالطفل خاصة الحق في الحياة والبقاء والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وكل ما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، بما في ذلك رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومجهولي النسب.

أشعرت الجهود الدولية الخاصة بالطفل المؤسسات الحكومية بضرورة وجود وثيقة تضمن للطفل حقوقاً واضحة، والمعروف أن أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعه من الحقوق قد صدرت في عام 1933م وهي «إعلان جنيف» الذي أصدرته عصبة الأمم المتحدة بالإجماع في عام 1934م، وجاء في هذا الإعلان أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات، ومن جانب دولة الإمارات فقد حرصت على توفير الرعاية الاجتماعية اللازمة للأطفال الذين حرّموا من رعاية أسرهم.

إضافة إلى ذلك فقد انضمت الدولة إلى العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية

المنظمة لحقوق الإنسان، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وفيما يتعلق بالطفل فقد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1997م، من منطلق اهتمامها بالطفل ومحاولتها الارتقاء بحقوقه الأساسية وخاصة الاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية، وللتعبير عن مدى التزام الدولة ومؤسساتها لها بتنفيذ هذه الحقوق وتشمل حقوق الطفل في الحياة، والهوية، ورعاية الوالدين، والتعليم والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والحياة الخاصة، والظروف الاجتماعية، وحرية التفكير، والتعبير، والحماية من العنف، والاستغلال بكل صورته، بالإضافة إلى حقوق الطفل المعاق جسدياً وعقلياً، مع إبداء تحفظات على بعض المواد التي تتعارض مع التشريعات الوطنية:

- تحفظت الدولة على المادة (7) بشأن تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً وحقه منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية. ذلك لأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية إلا أن ذلك لم ينتقص من حقوق الطفل، إذ إن الطفل في دولة الإمارات يحظى منذ ولادته بقيده وإعطائه شهادة ميلاد تمنحها وزارة الصحة. كما أنها تمنحه الإقامة على كفالة والديه إذا لم يكن من الذين يتمتعون بجنسية الإمارات. ويحظى بالرعاية الصحية الأولية.
- تحفظت الدولة على المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بحرية الفكر والدين، لتعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إن حرية التدين وممارسة العبادة متاحة للجميع، ولا يتعرض أي طفل في دولة الإمارات لأي تمييز بسبب دينه أو معتقده.
- تحفظت الدولة على المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بحرية الطفل في

الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وذلك حرصاً على عدم الإخلال بالتقاليد والقيم الثقافية للمجتمع. ويوفر مثل هذا التحفظ حماية الطفل ووقايته مما يعرض عليه من ثقافات ومعلومات تسيء إلى تشنئته وتعرضه للانحراف.

• تحفظت الدولة على المادة (21) بشأن حق التبني وذلك التزاماً بأن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وهي لا تجيز نظام التبني. إلا أن هذا لا يعني حرمان الأطفال مجهولي النسب أو الوالدين من حقوقهم حيث وفرت الدولة الدور المناسبة لرعايتهم وحضانتهم، والعمل على توفير كافة متطلباتهم، ويوجد مشروع قانون للأطفال مجهولي النسب في طور الإصدار، كما أنها وضعت أسس الأسر البديلة. ويحصل الأطفال مجهولي الوالدين على مساعدة اجتماعية بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ومن الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة الإمارات أيضاً في ما يخص الطفل على المستوى الدولي:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1974م).
2. إعلان المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان (1990م).
3. اتفاقية حقوق الطفل (1997م).
4. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2009م).
5. بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2008م).
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008م).

إلا أن الدراسات الحديثة تواجه صعوبة في جمع المعلومات الدقيقة الخاصة بالطفل، حيث إن غياب قاعدة البيانات، والدراسات، والإحصائيات، والمعلومات، وأطر العمل الوطنية، وخطط العمل المتكاملة حول الأطفال تقف بوجه الدراسات التحليلية لمعرفة حجم المشكلة الحقيقية، وواجهت هذه الأوراق المشكلة ذاتها في جمع البيانات الدقيقة الخاصة بالطفل في الدولة.

وبعد تدارس التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية تم استنتاج أن حقوق الطفل تتركز في خمسة حقوق رئيسية، وهي:

1. الحقوق المدنية.
2. الحقوق الصحية.
3. الحقوق التعليمية.
4. الحقوق الثقافية.
5. الحقوق الاجتماعية.

وسيتم مناقشة هذه الحقوق الخمسة الخاصة بحماية الطفل في ستة فصول رئيسية وهي:

1. التطور التاريخي لحقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. العوائق والإشكاليات التي تواجه الطفل في دولة الإمارات (في الوقت الحاضر).
3. دور دولة الإمارات في تحقيق مفهوم حقوق الطفل.
4. الوضع الدولي في حماية حقوق الطفل.
5. قراءة في دور المجلس الوطني الاتحادي في حماية حقوق الطفل.
6. مستقبل حماية الطفل.

الفصل الأول
التطور التاريخي
لحقوق الطفل في
دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: الحقوق المدنية:

تعتبر الحقوق المدنية عن حق الطفل في المواطنة من حيث الهوية والجنسية، ويعتبر حق المواطنة من أول الحقوق لأي فرد عند ولادته، ويكون من خلال تسجيل الطفل وإكسابه الجنسية كما جاء في دستور الدولة لعام 1971م، والذي نص على أن يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون، ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

إلى جانب ذلك نظم القانون الاتحادي لسنة 1975 في شأن تنظيم المواليذ والوفيات في أن كل ما يتعلق بالتبليغ عن المولود وشروطه، سواء كان المولود حياً أو ميتاً، ويقع التبليغ على عاتق المكلفين بذلك (ولي أمر الطفل)، ويشمل هذا الحق أيضاً حصول الطفل على اسم بعد ولادته مباشرة وتسجيله في شهادة الميلاد الصادرة من الجهات المختصة.

أما بالنسبة للجنسية فإنه لا يكون تلقائياً لكل الأطفال المولودين في الدولة، حيث نص القانون الاتحادي رقم لسنة 1972م المعدل بالقانون لسنة 1975 في شأن تنظيم الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أن الطفل يعد مواطناً في الحالات التالية: (إذا ولد في الدولة أو خارجها وكان أبوه مواطناً بحكم القانون - وإذا ولد في الدولة أو خارجها وكانت أمه مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً - إذا ولد في الدولة لأبوين مجهولين، ويعد اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس)، حيث يحفظ القانون في هذه الحالة حقوق الجميع وتمنح الجنسية لمن يستحقها فقط.

كما أجاز القانون في الدولة لأولاد المواطنة الحصول على الجنسية الإماراتية، ولكن بشروط معينة تبعاً للقانون الاتحادي لسنة 1972م، في شأن تنظيم الجنسية في دولة الإمارات، ومن هذه الحالات أن تكون إقامة الأولاد في الدولة دائمة، وأبدوا الرغبة في التخلي عن جنسية أبيهم، كما أجاز القانون للقصر أن يستردوا الجنسية بناء على

طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد، يأتي كل ذلك تبريراً واستناداً على منظمة اليونسيف التي نصت على حفظ حقوق الطفل في الاسم والجنسية وحقه في الحصول على اسم عند ميلاده، كما أن له الحق أن يتعرف على هوية والديه ويحصل على رعايتهما كلما كان ذلك ممكناً.

كما أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية تقديم خدمة الضمان الاجتماعي المتمثلة براتب شهري للأسر الفقيرة والأطفال المحتاجين من الذين تنطبق عليهم الشروط التي حددتها الوزارة، واستناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2001م، الذي ينص على تقديم المعونة الاجتماعية لأسرة الغائب وأسرة المفقود لعدم وجود عائل ومصدر دخل لهم.

وبما أن الدولة عضو في منظمة اليونسيف العالمية، وانضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1997م، والتي نصت على حق الطفل في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، فهي ملزمة على إدراج هذا القانون على الصعيد المحلي لحفظ حقوق تلك الفئة من الأطفال، وتحقيق أفضل معايير الجودة والخدمات الاجتماعية، تماشياً مع القوانين والاتفاقيات الدولية والتي تعتبر الإمارات عضواً بها أو موقعة عليها.

كما تسعى الدولة إلى محاربة التمييز بكافة أشكاله، استناداً إلى منظمة اليونسيف التي ضمنت على أن الدولة تحمي الأطفال ضد أي شكل من أشكال التمييز وأن تعمل إيجابياً للترويج لهذه الحقوق، لذلك نصت جمعية حقوق الإنسان في الدولة أيضاً على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد والحد من أية انتهاكات قد يتعرض لها، والحفاظ على المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بسبب الأصول والمعتقدات الدينية والفكرية والألوان والأجناس والأعراق.

ثانياً: الحقوق الصحية

أولت الحكومة منذ قيامها اهتماماً خاصاً بمجال الصحة وجعلته محور اهتمام تشريعاتها، إذ جاء في المادة 19 من الدستور أنه «يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة».

كما اتضح اهتمام المشرع الإماراتي بحقوق الأطفال من خلال المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (7) لعام 1984م، والتي نصت على مجانية الخدمات الصحية في مجال الأمومة والطفولة والصحة المدرسية. وسعت إلى تحسين أوضاع الطفل بتخفيض أعداد وفيات الرضع والأطفال، فعملت الدولة على تدعيم البنية التحتية الصحية للطفل حيث أوكلت الدولة هذا الاختصاص لوزارة الصحة من خلال قانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، من خلال المادة (8)، وذلك سواء ما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج ومكافحة الأوبئة والأمراض، وإعداد البرامج الصحية والوقائية وبرامج التدريب والشؤون الصحية، أو ما يتعلق بإنشاء وتنظيم الوحدات والأقسام الصحية والوقائية ومنها:

- التطعيم .
- مراكز الطفولة والأمومة.
- الصحة المدرسية.
- تنظيم التوليد.

■ فمنذ عام 1975م تبنت الدولة توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسف المنظمة إليها في عام 1972م بخصوص البرنامج الموسع للتحصينات. كما انتهجت

الدولة سياسة الطب الوقائي ودعمها لبرامج مراقبة الأمراض السارية ومكافحتها، من خلال القانون الاتحادي رقم (77) لسنة 1981م، في شأن الوقاية من الأمراض السارية، حيث نصت المادة (20) على تطعيم وتحصين المواليد خلال العام الأول بعد الولادة، كل ذلك أدى إلى الحد من أمراض الأطفال، وخلال الخمس عشرة سنة الماضية حصل انخفاض ملموس في معدل وفيات الأطفال الرضع والأطفال دون سن الخامسة، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (لكل 1000 ولادة حية) من 14% في عام 1990م إلى 9.9% في عام 2005م. وتم القضاء على مرض شلل الأطفال منذ عام 1994م، وكذلك مرض الدفتيريا منذ عام 1990م وتم إشهار الإمارات كدولة خالية من مرض الملاريا من قبل لجنة الإشهار العالمية بمنظمة الصحة العالمية في 12 مارس 2007م.

■ كما اعتمدت الدولة منذ عام 1986م نظام الرعاية الصحية الأولية بناءً على توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسف، وتم لاحقاً في عام 1991م إنشاء الإدارة المركزية لرعاية الأمومة والطفولة التي توفر الخدمات والمعلومات الصحية للأسرة والأم بشكل خاص، وتوفر خدمات الرعاية في أثناء الحمل، وخلال الولادة، وما بعد الولادة حتى سن الخامسة مجاناً في مراكز رعاية الأمومة والطفولة ضمن مراكز الرعاية الأولية.

■ وتقوم مراكز الصحة المدرسية بخدمة الطلاب المحولين من العيادات المدرسية أو الطلاب القادمين مع أولياء أمورهم، كما تقوم هذه المراكز بتحويل الحالات التي تتطلب خدمات خاصة على مستوى المستشفيات الى المستشفيات المحلية بكل إمارة، ويتم توفير وتنفيذ خدمات الصحة المدرسية بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والشباب ووزارة الصحة.

■ وأيضاً من الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة للطفل الرعاية المجتمعية

والتأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة، فقد قامت وزارة الصحة بإنشاء مركز أبوظبي للتأهيل الطبي عام 1993، وقد كان المركز الوحيد في الدولة المختص بتقديم الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين هم بحاجة الى الرعاية الصحية والتمريضية والعلاجية والتأهيلية ويستقبل هذا المركز الأطفال الذين يعانون اضطرابات في النطق والسمع، ومن الخدمات التي يقدمها المركز التشخيص والإرشاد الطبي والعلاج الفيزيائي وعلاج النطق والعلاج النفسي والحركي والعلاج بالتمارين.

ثالثاً: الحقوق التعليمية

كيفت دولة الإمارات تشريعاتها التعليمية التي تتعلق بالطفل منذ قيامها في عام 1971م لتتوافق مع مبادئ حقوق الطفل العشرة التي أقرتها اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة 1959م الإعلان العالمي لحقوق الطفل، حيث كان التعليم أحد المبادئ العشرة، فنص على أن «للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجاناً وإلزامياً في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية أيضاً على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من اللعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق». كما صادقت دولة الإمارات في عام 1974م على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب الاتفاقية تعهدت الدولة بضمان حق كل إنسان دون تمييز بحصوله على التعليم والتدريب.

وبذلك حرصت الدولة على إعطاء الأطفال اهتماماً خاصاً لإثراء خبراتهم وتجاربهم ومفاهيمهم ومهاراتهم وقدراتهم العقلية وميولهم، بما يحقق إعداد جيل واع قادر على التعامل مع المستقبل بكل ما يحمله من تحديات وما يحتوي عليه من تطورات ومتغيرات، فبدأت بالتطور الفعلي لمؤسسات التعليم عن طريق مجانية التعليم الحكومي العام، واستقدام البعثات التعليمية من مختلف البلدان العربية ونشرت التعليم في جميع الدولة وترجمت ذلك من خلال النصوص الواضحة في الدستور والقوانين الصادرة على المستوى الداخلي، حيث أكد الدستور في المادة (17) أن التعليم عامل أساسي في تقدم المجتمع، وإلزامي في المرحلة الابتدائية، ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. وكذلك ذكرت المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1972 أن التعليم الإلزامي يبدأ من المرحلة الابتدائية من سن السادسة، كما نصت المادة (7) من القانون الاتحادي على اختصاص وزارة التربية والتعليم بنشر التعليم وتوفيره لكل مواطن وجعله إلزامياً في مرحلته الابتدائية، ومجانياً في كل مراحل، لبناء منظومة تعليمية تشمل فئات متعددة من الأطفال، تسهم في مرونة نشر التعليم وتوفيره لكل طفل، وأشارت المادة رقم 18 من الدستور إلى أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لإحكام القانون على أن تخضع لرقبة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها، وذلك لتواكب أعداد المدارس في إمارات الدولة الزيادة المضطرة في أعداد أفراد المجتمع.

في 1988 أصدر قرار بإنشاء المناطق التعليمية، مع توضيح التخصصات الإدارية لكل منطقة، فظهرت مجموعة من المجالس الخاصة في الإمارات المختلفة مثل مجلس دبي، وأبو ظبي، والشارقة للتعليم، كذلك تم إنشاء مجلس تسيقي اتحادي للتعليم يستهدف تفعيل التكامل بين الوزارة والمجالس والهيئات التعليمية، في مجال تطبيق السياسات والاستراتيجيات التعليمية، التي تتبناها الوزارة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنشطة والسياسات ذات الصلة بالعملية

التعليمية بما يضمن تكامل المنظومة التعليمية وتساويها بين جميع الأطفال في الإمارات المختلفة وفي كلا القطاعين الخاص والعام، وبذلك ارتفعت نسبة الأطفال المتحقين بالتعليم الأساسي إلى 97.1% في عام 1990م، وارتفع عدد الطلبة في العام الدراسي 1993م/1994م إلى (37.627) طالباً وطالبة، مقارنة ببداية قيام الاتحاد في العام الدراسي 1972/1973م، حيث لم يتجاوز عدد المدارس 129 وعدد طلابها 685 طالباً وطالبة، ويعد هذا تقدماً عالياً مشهوداً خلال مدة وجيزة، كما يؤكد استمرار الدولة في توفير الفرص التعليمية وإتاحتها للجميع.

▪ وتأكيدياً على اهتمام الدولة بالطفل وتعليمه وقعت الدولة في عام 1997م على اتفاقية حقوق الطفل، التي نصت على حق الطفل في التعليم من خلال المادة 28 «حيث يحق للطفل الحصول على التعليم، ويتوجب على الدولة تأمين التعليم الابتدائي (كحد أدنى) بشكل مجاني وإلزامي، كما يجب أن يتماشى النظام المدرسي مع حقوق الطفل وكرامته، وأن يتم تشجيع التعاون الدولي لتطبيق هذا الحق»، والمادة 29 التي نصت «على توجيه التعليم إلى تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والفكرية إلى أقصى حد، وسيحضر التعليم الأطفال من أجل حياة بالغة فعالة ويعلم الأطفال كيف يحترمون حقوق الإنسان وهويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم والخلفيات الثقافية للآخرين وقيمهم».

رابعاً: الحقوق الثقافية

حظيت مفاهيم الثقافة والمجتمع باهتمام دراسات العلوم الاجتماعية المختلفة نسبة لارتباط هذه العلوم في دراسة العلاقة بين الثقافة وأفراد المجتمع، حيث تلعب الثقافة دوراً مهماً في حياة الإنسان وخاصة الطفل. قد ينظر البعض إلى ثقافة الطفل باعتبارها إحدى الثقافات الفرعية في المجتمع على أن الأطفال لهم مفردات لغوية

متميزة، ولهم عادات وقيم ومعايير ومواقف واتجاهات خاصة، ولهم أيضاً أساليبهم الخاصة في التعبير عن أنفسهم مع اشباع حاجاتهم، ولهم نتاجات فنية ومادية، أي أن لهم خصائص ثقافية ينفردون بها ولهم أسلوب حياة خاص بهم يتمثل في (ثقافة الطفل) والتي تظهر فيها الملامح العامة لثقافة المجتمع.

وقد ظهرت العديد من الدراسات التي وضعت تعاريف لثقافة الطفل وهي «جملة من الأفكار والقيم والمعايير واللغة والمهارات وأنماط السلوك الأخرى التي يشترك فيها الأطفال في جماعة أو مجتمع، ويخضع الأطفال في بناء ثقافتهم من خلال أفكار ومؤسسات الكبار، ابتداءً بالأسرة ومروراً بمؤسسات التعليم ومؤسسات الإعلام».

عملت الدولة منذ قيامها جاهدة لتدعيم وتعزيز كافة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية الثقافية للطفل، وقد أولت الدولة اهتماماً كبيراً بثقافة الطفل من خلال البرامج والفعاليات والأنشطة والمؤسسات التربوية والاجتماعية، كما نجد أن الدولة أولت اهتماماً لرعاية وتنمية الحقوق الثقافية للطفل، ورصدت طاقاتها وإمكاناتها لهذا الغرض من خلال وزاراتها الاتحادية، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، بالإضافة إلى مراكز الطفولة المختلفة المنتشرة في مختلف إمارات الدولة، ولقد تعددت مصادر ثقافة الطفل في الدولة من خلال:

▪ **المدارس:** تقدم المدارس ورياض الأطفال في الدولة ثقافة سلوكية ومعرفية، كما أن وجود المراكز التطويرية أدى لتدعيم مستوى الثقافة المقدم للطفل ومن هذه المراكز مركز تطوير رياض الأطفال، ومركز تطوير المناهج، ومركز التقويم والقياس التربوي، وكانت النواة الأولى لمرحلة رياض الأطفال تم تأسيسها في عام 1968م بإمارة أبوظبي قبل قيام الدولة حيث تم إنشاء (3) مباني لرياض

الأطفال، ثم تم انشاء مجموعة من رياض الأطفال في بقية إمارات الدولة وبذلك أصبح عددها في العام الدراسي 1973/1974م (7) روضات، وقد تم إخضاع جميع الرياض لإشراف وزارة التربية والتعليم بعد أن كانت تشرف عليها دائرة المعارف، وفي عام 1980م تم افتتاح قسم خاص بالوزارة أطلق عليه قسم رياض الأطفال، وذلك للإشراف على الرياض الحكومية بالدولة والتي كان عددها في ذلك الوقت (20) روضة، وبعدها بسبع سنوات في عام 1987م تم إنشاء إدارة متكاملة لرياض الأطفال والتعليم الابتدائي بالوزارة تضم القسمين (رياض الأطفال، التعليم الابتدائي) وذلك من أجل مواجهة التوسع الكمي والكيفي في مرحلة رياض الأطفال.

▪ **وسائل الاعلام:** لوسائل الاعلام أكبر الأثر في تحديد وتشكيل ثقافة الطفل في الدولة، ووسائل الإعلام التي نعينها هي المجالات والصحف التي مثلت (26.4%) من وسائل التثقيف، حيث أصدرت وسائل الاعلام والثقافة العديد من المجالات التي يساهم الطفل في بعض أنشطتها، حيث بدأ أدب الطفل يخطو أولى خطواته في عام 1977م بإصدار أول مجلة أطفال في الإمارات تحت عنوان «الزهور» لكنها توقفت عن الصدور في عام 1978م، وظهرت بعد ذلك مجلة «ماجد»، وتمت طباعة 5000 نسخة في عددها الأول، وهذا الرقم كبير نسبياً في تلك الفترة، ما دفع المجلة إلى زيادة أعدادها لاحقاً، وتحقيق النجاح تلو النجاح، أما عن أول مجموعة قصصية محلية للأطفال، مثل مجلة «ماجد»، بالإضافة إلى برامج الإذاعة والتلفزيون حيث تمثل نسبة البرامج المقدمة للطفل (30%) من مجموع البرامج الأخرى وتحتوي على برامج ثقافية وعلمية متنوعة، وقد وصل ساعات البث التلفزيوني الموجهة للأطفال في عام 1998م 23 ساعة أسبوعية، وكانت تعد أعلى نسبة من ساعات البث الموجهة للأطفال في أي دولة عربية أخرى.

▪ **المراكز الثقافية للطفل:** ازدهرت مراكز ثقافة الطفل في الدولة، نظراً لدورها

في تنمية ثقافة الطفل، وكان من أول المهرجانات المعنية بثقافة الطفل في الدولة عام 1985م في إمارة الشارقة ومن خلال فعاليات المهرجان تم افتتاح أول مكتبة للأطفال على مستوى الدولة والتي بدأت بـ (3) مكتبات في الأحياء السكنية لمدينة الشارقة، ومنذ عام 1986م تم افتتاح مركز الطفولة بهدف تقديم الثقافة للطفل بأنواعها، بالإضافة إلى تلبية احتياجات الطفل المتنوعة من خلال الأنشطة التثقيفية والفنية الخاصة بهم والتي تراعي المستوى العمري للأطفال، وفي عام 1990م أقيم أول مهرجان للطفولة في أبوظبي والذي تضمن معارض لرسوم الأطفال، وعروضاً سينمائية ومسرحية والرسم الحر ومسابقات في مجال القصة والشعر، ومن المراكز التي أنشئت المعنية بثقافة الطفل مراكز الطفولة والناشئة التي أنشئت في عام 1995م، حيث كان هدف إنشاء المركز تنمية الروح القيادية للطفل من خلال مشاركاته الفعالة في المؤتمرات المختصة بالطفل وحقوقه الإنسانية المتنوعة، بالإضافة إلى مركز الطفل في المجمع الثقافي في أبوظبي والذي افتتح في سنة 1986م، وذلك من أجل استثمار أوقات الطفل بما هو مفيد من خلال تنمية مواهبه الفنية والثقافية وإشباع رغباته المتعددة.

استراتيجية وخطة وبرامج رعاية الطفولة المبكرة

إن استراتيجية تربية الطفل هي من أولى الاستراتيجيات ولقد أخذت وزارة التربية والتعليم بهذا الاعتبار وأبدت اهتماماً خاصاً بالأطفال (وتقافتهم) ما قبل المرحلة الابتدائية، وسعيًا للتعرف على المستوى العام لمشاركة الأطفال في برامج رعاية الطفولة المبكرة وتميئتها بدأت وزارة التربية برصد معطيات القيد الاجمالي في برامج تنمية الطفولة منذ العام الدراسي (1989-1990)م، وهذا يلاحظ من خلال استعراض التطور الكمي لرياض الأطفال بالدولة كما هو موضح في الجدول الآتي:

التطور الكمي لرياض الأطفال في الدولة

العالم الدراسي	عام (1990-1989) م	عام (1998-1999) م	عام (2000-2001) م
عدد الرياض الحكومية	69	121	125
عدد الأطفال	16.379	21.494	20.688

إيماناً من وزارة التربية والتعليم بأهمية التطوير سعت إلى إنشاء مركز تطوير رياض الأطفال بالتعاون مع برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك من أجل تطوير العمل في مرحلة رياض الأطفال.

التزامات الدولة تجاه الحقوق الثقافية للطفل على المستوى الدولي:

- انضمت الدولة لاتفاقية حقوق الطفل في عام 1996م وقد نصت الاتفاقية المعلن عنها في عام 1989م والمعلنة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (31) على أن «تعترف الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي في وقت الفراغ».
- أما على مستوى العمل العربي سعت الدولة من خلال عضويتها في جامعة الدول العربية إلى إصدار الخطة الشاملة للثقافة العربية عام 1986، بعد عمل دؤوب استمر أربع سنوات تقريباً (1982-1985) وقد رُوعي في وضع الخطة احتياجات الطفل العربي والتي نصت على الاستجابة لحاجات الأطفال والناشئين الثقافية بإقامة توازن بين الثقافة التي يجري إعدادها لهم من تراثنا وعصرنا، والثقافة التي يحتاجون إليها في المستقبل.
- بالإضافة إلى أنه تم وضع الخطة القومية الشاملة لثقافة الطفل العربي، تنفيذاً لقرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته

الثامنة في عام 1991م، وقد نصت الخطة على جملة من التوجهات والأولويات من أبرزها «المساعدة على توحيد منابع الثقافة التي تقدم للطفل في مختلف أنحاء الوطن العربي».

- أما في عام 2001م فقد تم وضع الإطار العربي للطفولة والمصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية وقد نص الإطار على ضرورة:
 - تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالطفل.
 - كما نص على تخصيص مساحة كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها للإعلام الموجه للأطفال والذي يشارك فيه الأطفال بأنفسهم والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

خامساً: الحقوق الاجتماعية

نص دستور الدولة الذي صدر سنة 1971 على الحقوق الاجتماعية للطفل في المادة (16) حيث نص على «يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية».

ومفهوم الرعاية الاجتماعية يعبر عن جهود منظمة حكومية تسعى إلى تقديم الخدمات إلى جميع الأفراد تحت مظلة التشريعات والقوانين التي تجعل منها حقاً إنسانياً واجب التنفيذ من قبل الدولة.

ولحماية الطفل وضمان حقوقه الاجتماعية التزمت الدولة بإصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تضمن حقوق الطفل وتوفر له الحماية الكاملة في مختلف المجالات الاجتماعية كأن :

- تراعى مصالح الطفل الفضلى في اتباع كل الإجراءات والتدابير التي تضمن بلوغ للطفل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الحماية للحقوق الأساسية والمبادئ العامة التي نصت عليها التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الصدد من حيث: صحة بدنية ونفسية جيدة وظروف معيشية آمنة وصحية وآليات تربية وتعليمية تتناسب واحتياجاته المادية والعاطفية وإمكانياته الذهنية والبدنية).
- مراعاة حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- حمايته من العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.
- حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

من هذه القوانين التي سنت لتوفير الحماية للطفل:

- في عام 1976 أصدر قانون رقم (9) بشأن الأحداث الجانحين والمشردين وحدد القانون في مادته الأولى تعريفاً للأحداث الذي ينطبق عليه القانون بأنه من

لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد، وقد راعت مواد هذا القانون مصلحة الحدث وأوجبت رعايته وتقوميه من خلال إيداعه في مؤسسة إصلاحية مناسبة لتأهيله وتعديل سلوكه، ومن خلال إبعاد الحدث عن الظروف التي أدت إلى تشرده أو جنوحه، وإخضاعه لنوع من الرقابة والملاحظة والمتابعة ورعاية أسرته.

- في عام 1980 نص قانون العمل رقم 8 في المادة 20 صراحة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة، أي أن الحد الأدنى لسن العمل هي خمس عشرة سنة سواء كان العامل ذكراً أو أنثى.
- في 1995 ولحماية النشء والشباب، صدر قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعد تعديله، حتى تكون عقوباته رادعة ضد التجار والمهربين، والتي تصل إلى الإعدام للمهربين والمتاجرين، والسجن أربع سنوات للمتعاطين.
- قانون الضمان الاجتماعي عام 2001م هذا القانون يكاد لا يستثني أحداً من مواطني الدولة فالمادة (4) حددت المستحقين للمساعدة الاجتماعية (اليتيم، والمسن، ومجهول الأبوين، والبنت غير المتزوجة والمصاب بالعجز المرضي والطالب المتزوج وأسرة المسجون، والعاجز مادياً، والمهجورة)
- وعلى المستوى الدولي وقعت الدولة عدداً من الاتفاقيات التي تساهم في حماية الطفل وضمان حقوقه الاجتماعية منها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في المهنة والاستخدام لعام 1958م، ثم اتفاقية في شأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م، كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1974م مع التحفظ على بعض موادها، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، واتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999م.

الفصل الثاني
العوائق والإشكاليات
التي تواجه الطفل
في دولة الإمارات العربية المتحدة

يعتبر الاهتمام بالطفولة والعناية بها من القضايا الهامة، بالنسبة لجميع الدول، حيث تمثل الطفولة نواة التنمية، والاهتمام بها يعد من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم الأمم، والاهتمام بالنشء ومساعدتهم على رفع مستوى قدراتهم وفق أصول علمية أصبحت هدفاً من أهداف التربية، إلا أن حماية الأطفال وإعطائهم حقوقاً يعتبر تحدياً كبيراً أمام دولة الإمارات، مما يؤثر على الأطفال بشكل مباشر، وهنا سيتم استعراض الإشكاليات الرئيسية التي تواجه الطفل في المجتمع الإماراتي من حيث الحقوق الممنوحة إليه، على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المدنية:

1. **تجنيس مجهولي النسب:** يبلغ أعداد مجهولي النسب على مستوى الدولة 593 شخصاً، بينهم 300 مجهولي الوالدين، إضافة إلى 293 شخصاً مجهول الأب وهناك أسباب اجتماعية أو أسباب أخرى لهذه المشكلة الاجتماعية، ويعرف حق الجنسية على أنه أحد الحقوق الواجبة على الدولة اتجاه مواطنيها والذين يعتبرون مستوفو الشروط الكاملة وفق معايير وضوابط كفلها لهم الدستور، واستناداً إلى بعض الحالات التي نذكر منها إحجام أسر إماراتية إلى احتضان أطفال مجهولي النسب بسبب تأخير حصولهم على الجنسية الإماراتية، حيث وصلت أعداد طلبات التجنيس إلى أكثر من 10 سنوات، ويتم تجنيس أطفال مجهولي الأبوين بموجب القانون لسنة 1975 في شأن الجنسية وجوازات السفر التي تنص على أنه «يعتبر مواطناً بحكم القانون المولود في الدولة لأبوين مجهولين»¹.

2. **حق عدم التمييز:** حسب ما ورد في اتفاقه حقوق الطفل (اليونيسف) تمتع

جميع الأطفال بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الثروة أو العجز الصحي، حيث التزمت الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من التمييز. هناك عدة حالات للتمييز بين الأطفال ومنها ما حدث في بعض مدارس رياض الأطفال في الدولة حيث تخوف بعض أهالي الأطفال الأصحاء من دمج الأطفال المعاقين مع أطفالهم الأصحاء، مما أدى إلى لجوء بعض هذه المدارس إلى عدم قبول الأطفال المعاقين خوفاً من الخسائر المادية التي تتكبدها هذه المدارس نتيجة سحب بعض الأهالي لأطفالهم الأصحاء أو انتقالهم إلى حضانات أخرى لعدم تقبلهم فكرة الخلط بين أطفالهم والأطفال المعاقين،² على سبيل المثال نذكر أن عدد الأطفال المعاقين في منطقة حتا وحدها، الذين تقع أعمارهم بين سن الولادة والسنة السابعة نحو 7.7%، فيما ترتفع بين الأطفال بين السابعة والـ17 إلى 11.7%، وهي النسبة نفسها للأشخاص بين عمر الـ18 و24 عاماً، وفق بيانات الدراسة الاجتماعية التي أجرتها هيئة تنمية المجتمع في حتا عام 2010.³

ثانياً: الحقوق الصحية:

1. **سوء التغذية وما ينتج عنه من أمراض السمنة والأمراض غير السارية:**

حسب تصريحات منظمة الصحة العالمية فإن سوء التغذية سبب لـ 35% من الأمراض التي يصاب بها الأطفال دون سن الخامسة، ومن المخاطر الصحية والأمراض التي يسببها سوء التغذية لدى الأطفال وحديثي الولادة، الإصابة بالسمنة ومرض السكري.

<http://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2011-03-26-1.372951> 2

<http://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2012-12-15-1.533731> 3

<http://www.emaratalyoun.com/local-section/other/2010-07-01-1.261666> 1

عن أن 17% من النساء الحوامل المترددات على المستشفى مصابات بمرض السكري، بينهن نحو 40% مواطنات⁶.

■ وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية حول أسباب الوفيات الناجمة عن الأمراض السارية عالمياً، اتضح أن الأمراض القلبية الوعائية تقف وراء حدوث معظم الوفيات الناجمة عن الأمراض غير السارية، إذ تسبب في وقوع 17.3 مليون حالة وفاة سنوياً، وتليها السرطانات (7.6 مليون حالة وفاة) ثم الأمراض التنفسية (4.2 مليون حالة وفاة) والسكري (1.3 مليون حالة وفاة) وهناك أربعة عوامل خطر مشتركة بين هذه الأمراض هي: تعاطي التبغ والخمول البدني وتعاطي الكحول على نحو ضار والنظم الغذائية غير الصحية⁷.

2. زواج الأقارب وما ينتج عنه من أمراض وراثية:

يعتبر زواج الأقارب من أكثر أنواع الزيجات انتشاراً في مجتمع الإمارات، باعتباره مجتمعاً ما زالت تسيطر عليه النزعة القبلية التي تدعو للارتباط بالأقارب، وظهرت العديد من الأمراض الوراثية نتيجة لزواج الأقارب، وحسب تصريحات وزارة الصحة في عام 2011م، تؤدي الأمراض الوراثية إلى ما يتراوح بين 40% و70% من حالات وفاة الأطفال، و50% من حالات الإجهاض، و8% من حالات التخلف العقلي، أي أن طفلاً من بين كل 25 يصاب بأحد الأمراض الوراثية⁸.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاء حكومي دقيق يقدر عدد مرضى التلاسيميا في الإمارات إلا أنه يعد من الأمراض الوراثية التي يعاني منها كثير من العوائل الإماراتية، حيث يولد أطفال نتيجة الزواج من الأقارب يعيشون بأجساد هزيلة ويحتاجون

■ **أمراض السمنة:** إن نقص أو زيادة الوزن لدى الأطفال يؤدي في الأغلب إلى تأخر أو عرقلة نموهم العقلي والجسماني السليم. وتحتل دولة الإمارات المركز الخامس عالمياً من بين الدول التي تعاني السمنة⁴، وكشفت دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية أن الإمارات تعد من الدول التي ترتفع فيها نسبة البدانة لدى الأطفال والمراهقين، فتصل النسبة إلى نحو 24.5% بين الذكور والإناث. كما تشير دراسات منظمة الصحة العالمية إلى أن الممارسات المثلثة في مجالي الرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية يمكن أن تساهم في إنقاذ أرواح 1.5 مليون طفل دون سن الخامسة كل عام.

■ **الأمراض غير السارية:** المعروفة أيضاً باسم الأمراض المزمنة، لا تنتقل بين البشر، وهي أمراض تدوم فترات طويلة وتتطور ببطء عموماً وتتقسم هذه الأمراض إلى أنماط رئيسية أربعة هي الأمراض القلبية الوعائية (مثل النوبات القلبية والسكتة الدماغية) والسرطانات، والأمراض التنفسية المزمنة (مثل مرض الرئة الانسدادي المزمن والربو) والسكري.

■ تعتبر الدولة الثانية في العالم من حيث معدلات الإصابة بمرض السكري، وتشير الإحصائيات أن نسبة انتشار المرض في الدولة بلغت 19% بين السكان، أما بالنسبة بين أطفال المدارس أظهرت الدراسات أن مدارس الدولة زاد بها عدد الطلاب المصابين بالسكري خلال العام الدراسي 2008-2009 حيث وصلت إلى 0.34%، ووفقاً للأرقام المعلنة أصبحت هناك احتمالية وجود طالبة أو طالب مصاب بين كل 300 طالب في المدارس الحكومية في دبي والإمارات الشمالية حسب ما ذكره قسم برنامج الصحة المدرسية في وزارة الصحة⁵.

■ كما كشف استشاري ورئيس قسم الباطنية في مستشفى الكورنيش في أبوظبي،

6 <http://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2012-10-26-1.522094>

7 [/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs355/ar](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs355/ar)

8 <http://www.albayan.ae/across-the-uae/our-homes/2011-02-28-1.1393444>

4 <http://www.ameinfo.com/ar-256821.html>

5 <http://www.albayan.ae/across-the-uae/our-homes/2011-01-11-1.994629>

لتبرعات شهرية من الدعم ليقوا على قيد الحياة.

وبالإضافة لمرض التلاسيميا وحسب تصريحات من جامعة الإمارات حول دراسات انتهت إلى أن الإمارات تعد الأعلى في العالم في 60 مرضاً وراثياً ومن بين هذه الأمراض أمراض تصيب القلب، والرئة، والعظام، والكلى، والعيون، وتسبب الصمم، حيث إن 70% من تلك الأمراض المنتشرة في الإمارات تؤدي إلى خلل في وظائف الدماغ، حيث إن متوسط نسبة انتشار هذه الأمراض في العالم تتراوح بين 10 و15 حالة في كل 100 ألف مولود، في حين أنها تصل في الإمارات إلى 28.6 مريضاً في كل 100 ألف مولود.

▪ **تأثير التبغ:** حسب تصريحات منظمة الصحة العالمية يقف التبغ وراء حدوث نحو ستة ملايين حالة وفاة كل عام (600.000 حالة وفاة نتيجة التعرض لدخان التبغ غير المباشر)، ومن المتوقع أن يزيد عدد تلك الوفيات ليلعب ثمانية ملايين حالة بحلول عام 2030م.

ووفق إحصاءات وزارة الصحة في 2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة، أن من نتائج تعاطي التبغ الإصابة بالأمراض المزمنة، والتي تعد السبب الرئيسي لوفاة 52% من إجمالي الوفيات في الدولة.

وحسب تصريحات من وزارة الصحة في عام 2013، فقد تبين حول استهلاك الأطفال والمراهقين للتبغ، بأن نحو 14.3% من الطلاب، و2.9% من الطالبات يدخنون، ونحو ثلث المدخنين بدأوا التدخين قبل سن العاشرة، وسبعة من كل 10 مدخنين، لديهم الرغبة في الإقلاع عن التدخين، ونحو ثلثي المدخنين لا يعتقدون أن التدخين ضار بالصحة، وأكثر من ثلث الطلاب يعتقدون أن المدخنين يتمتعون بجاذبية أكبر، ولديهم عدد أكثر من الأصدقاء.

فالتدخين من الأمراض المزمنة والتي تؤثر سلباً في جسم الإنسان، وتصيب معظم

أعضاء وأجهزة الجسم، من المخ والقلب، والكلى والجهاز التنفسي، وتسبب العديد من الأورام السرطانية.

▪ **الإصابة بمتلازمة داون:** يظهر من خلال الإحصاءات أن معدل الإصابة بمتلازمة داون في الدولة هو المعدل الأعلى عالمياً، حيث يبلغ معدل الإصابة إلى (1) من بين (319) مولوداً حياً، ويبلغ عدد طلاب ذوي متلازمة داون (938) طالباً في مراكز رعاية وتأهيل المعاقين في الدولة للعام الدراسي (2011-2012) ويشكلون 21% من طلاب هذه المراكز. ومن أهم أسباب الإصابة بمتلازمة داون هي حمل المرأة بعد سن (35) سنة وسوء التغذية أثناء فترة الحمل، حيث إن عدم التزام العديد من الأمهات بالأدوية التي تحد من التشوهات الخلقية أثناء فترة الحمل هي السبب لإصابة الطفل بالمرض، وليس من بين الأسباب زواج الأقارب، وحسب تصريحات وزارة الصحة فقد بلغ عدد المسجلين بعبادة الأمراض الوراثية في مارس 2000م إلى ديسمبر 2012م (704) حالات منها (275) مواطناً.

ثالثاً: الحقوق التعليمية:

تركز وزارة التربية والتعليم حالياً على استراتيجية التعليم لطفل 2020/2010م وهي وثيقة المبادرات والمشروعات التربوية لمستقبل تعليم الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى عام 2020م، كما تقوم الدولة بمكافحة الأمية التقانية بين أطفال المدارس وذلك بتزويد المدارس بالحواسيب وتشجيعهم على الحصول على رخصة قيادة الحاسوب الدولية، ونتيجة للاستراتيجيات والسياسات المكثفة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتأسيس نظام تعليمي متطور، فلا بد من التركيز على تحسين نوعية التعليم، ابتداءً من معايير النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، ومن

ثم متابعة الأداء في جميع مؤسسات التعليم ومراقبته من مرحلة الطفولة المبكرة.

1. تقييم أداء دور الحضانة:

انتشرت دور الحضانة ورياض الأطفال في الأعوام الأخيرة حيث بلغت أعدادها (385) حضانة في عام 2013 وبلغت نسبة الأطفال الملتحقين في دور الحضانة 4%، حيث كشفت دراسة تحليلية حول «وضع الطفل في الإمارات» والتي تمت بالشراكة بين الاتحاد النسائي العام ومنظمة اليونيسيف في عام 2010م أن هذه المؤسسات لم يتم تحديد مخرجاتها التربوية والتعليمية وكفاءتها وجودة ما يقدم للطفل فيها، فبالرغم من وجود التشريعات والقوانين التي تكفل معايير السلامة والمباني والخدمات المقدمة، فإنه لا توجد أي معايير تربوية تبين مراحل تطور الأطفال ونموهم، وعدم الحرص على تقديم البرامج المناسبة لكل مرحلة عمرية، حيث إن هناك غياب في المعايير والمؤشرات النمائية لتنمية الطفولة مما يصعب مهمة تقييم أثر دور الحضانة ورياض الأطفال على أطفال دولة الإمارات، وتعاني برامج الطفولة المبكرة نقصاً في المتخصصين في هذا المجال من العاملين في دور الحضانة، فبالرغم من وجود قوانين تنظيم عمل الحضانات، فإنه لا توجد متطلبات محددة لمؤهلات العاملين، وتعد مرحلة الطفولة المبكرة حرجة وأساسية للتعليم والنماء للطفل كونها مدخل للتعليم في جميع مراحلها اللاحقة، حيث تؤثر هذه المرحلة في حياة البالغين وصحتهم النفسية والجسدية ونمو الدماغ وتطوره من الناحيتين العاطفية والاجتماعية بالإضافة إلى الإدراك وتنمية اللغة.

2. التسرب من الدراسة:

ارتفعت نسبة التسرب الدراسي للأطفال في مدارس الدولة حيث بلغت (8480) طالباً لعام 2012م في جميع إمارات الدولة، باستثناء أبوظبي خلال إحصائية قامت بها مؤسسة سعود بن صقر القاسمي، وأرجعت مديرة إدارة الدراسات والبحوث التربوية في الوزارة التسرب إلى أسباب عدة أبرزها تدني التحصيل الدراسي وصعوبات

التعلم، والنفور من المدرسة حيث ما زالت الأساليب التعليمية السائدة لطفل في مدارس الدولة تعتمد على (الكتاب، والحفظ، والتلقين)، وهي أساليب تنتقص من تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والفكرية المعاصرة، وعدم الاهتمام بالدراسة، وانخفاض قيمة التعلم لدى الطلبة وأفراد المجتمع، إضافة إلى الخروج إلى سوق العمل، وينتج عن التسرب الدراسي تفضي ظاهري الأمية والبطالة، إضافة إلى انتشار الجريمة في المجتمع، خاصة جنح الأحداث حيث كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2011م أن القضايا المرورية لهذه الفئة بلغت نسبتها 27%، السرقة 17%، الاعتداء 16%.

3. التعليم الخاص:

وأشار اليونيسيف في تحليل لوضع الأطفال في الدولة لعام 2010م أن التعليم الخاص للأطفال في معظم إمارات الدولة يعاني من ضعف الرقابة الفنية والإدارية، مما يؤدي إلى ضعف المخرجات التعليمية لطفولة، كما أن القطاع الخاص في التعليم يتنامى، ويتزايد توجه المواطنين إلى هذا القطاع الذي يعاني ضعفاً في اللغة العربية، مما قد يؤدي ضياعها إلى التأثير في الهوية الوطنية للطفل، حيث كشفت إحصاءات رسمية صادرة من وزارة التربية والتعليم، أخيراً، أن عدد المدارس الخاصة على مستوى الدولة وصل إلى 483 مدرسة (39% من مدارس الدولة)، يدرس فيها (588، 141) طالباً وطالبة، تستقطب 65% من إجمالي الطلبة مقابل 35% للمدارس الحكومية، وأكدت وجود زيادة مستمرة في أعداد المدارس الخاصة.

4. سلامة البيئة المدرسية:

تشكل البيئة المدرسية الآمنة جزءاً من سلامة الطفل في دولة الإمارات، حيث تسعى وزارة التربية والتعليم إلى صيانة الكثير من المدارس الدولة لضمان جودة الخدمة التعليمية للطفل فقد أنهت وزارة التربية والتعليم من صيانة 26 مدرسة في 2013م، إلا أن مازالت هناك مدارس متهاكة تنتشر في إمارات الدولة فعلى سبيل المثال في

منطقة أم القيوين التعليمية بلغ عدد المدارس المتهاكلة 30 مدرسة حكومية وخاصة ويدرس بها 8678 طالباً وطالبة وتعتبر مدارس غير صالحة لتدريس الطلبة فيها ولا تجدي عمليات الصيانة فيها نفعاً وبالتالي تشكل خطورة كبيرة عليهم، نظراً لقدمها وتأثرها بالأحوال المناخية وعدم مناسبتها لأي برنامج أو مشروع تطويري، مما يؤثر على مكتسبات الطفل التعليمية وتميمته العلمية.

5. مدارس خاصة للموهوبين:

أشار التحليل الذي قامت به اليونيسيف حول وضع الأطفال بالدولة بأنه لا توجد مدارس خاصة للأطفال الموهوبين، غير أن هناك برامج للطلبة الموهوبين تنفذ عبر عدد من المدارس منها مبادرات الوزارة لعام 2010م نحو تطبيق نظام عالمي في الموهبة والتفوق (نظام الإثراء الشامل) الذي طبق في 10 مدارس وبرامج ونماذج التفكير والإبداع والقيادة، وتهتم جهات أخرى بهذه الفئة مثل (جامعة حمدان)، وقد ذكر التحليل أن هناك ندرة في المتخصصين في مجال تنمية الموهبين في الوزارة والبرامج المتخصصة والتوجيه المهني، وغياب التخصص عن الجامعات في الدولة وعدم توافر مراجع وكتب باللغة العربية، وهذا ما يؤثر في تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والفكرية المعاصرة .

6. التعليم الفني والمهني:

تشمل حقوق الطفل حقه في «تشجيع التعليم الفني أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال الطلاب، ففي برامج التعليم المهني والفني التي تعد الطفل لمستقبله العملي يعتمد نجاح تعليمه المهني والفني على مدى مواءمته لمتطلبات السوق، حيث يشير تحليل اليونيسيف لوضع الطفل في الإمارات أن هذا النوع من التعليم في الدولة يصطدم بعدم ثبات جهة واحدة مسؤولة عنه، (معهد التكنولوجيا التطبيقية، معهد أبوظبي لتعليم والتدريب المهني، ومعهد الوطني للتعليم المهني)، وقلة الإقبال من قبل الطلبة المواطنين، حيث بلغ عدد خريجين أول دفعة لمعهد أبوظبي لتعليم والتدريب

المهني لهذا العام 2013/2014 (32) طالباً، وهذا يقودنا إلى أهمية إيجاد آليات وحوافز ومبادرات خلاقة لاستقطاب الأطفال الطلاب لإعدادهم لسوق العمل في المستقبل، حيث يؤدي إهمال هذا النوع من التعليم إلى غياب مسارات كافية ومتنوعة تخدم سوق العمل وذلك لكون التعليم المهني للأطفال يؤثر في إعداد القوى البشرية المؤهلة للتعامل مع التقانة المعاصرة له.

رابعاً: الحقوق الثقافية:

1. مواكبة المناهج الدراسية للاحتياجات المعرفية والثقافية للطفل: يعد المنهج

الدراسي مجموعة المعارف والأنشطة الثقافية التي تقدمها المدرسة للطلبة بقصد مساعدتهم على النمو الشامل المتكامل، الذي يؤدي إلى تعديل سلوكهم ويضمن تفاعلهم مع بيئتهم ومجتمعهم، ويجعلهم يبتكرون حلولاً مناسبة لما يواجههم من مشكلات، حيث كشفت دراسة حالة الإمارات في تقرير المعرفة العربي، للعام (2010 - 2011)م والذي جاء تحت عنوان «إعداد الأجيال الناشئة لمجتمع المعرفة» أن 92% من طلبة الدولة الذين شملتهم الدراسة الميدانية لا تتوافر لديهم المقومات المعرفية لدخول مجتمع المعرفة، وذلك لضعف المحتوى الثقافي التي تعاني منها المناهج الدراسية في عصر تدفق المعلومات وضحالة ما تقدمه للطفل من معرفة وثقافة، الأمر الذي يتطلب من واضعي المناهج الدراسية معرفة كاملة باستعدادات الطفل وتهيئته للتعلم ومعرفة ظروف البيئة التي يعيش فيها وأفضل الطرق التي يمكن استخدامها لتعليمه وتنقيفه، فعلى الرغم من التطور من حيث إدخال التقنية في التعليم ونشر ثقافة الإنترنت، فإن ذلك لم يصاحبه تطوير في ذهنية الطالب وخاصة الطفل، حيث يتم حشو عقلية الطالب بكم من المعلومات المعلبة والقيم التي أسهمت في تغريب الطالب ولاسيما الناشئة دون أن

يكون هناك رابط بواقع الثقافة المحلية والهوية الوطنية، ولم تأت بناء حاجة فعلية للفرد والمجتمع .

2. **تأثير العمالة المنزلية على الهوية الثقافية للطفل:** بلغ أعداد العمالة المصنفين في باب العمالة المنزلية المساعدة في الدولة نحو (540,289) ألف عامل، أي ما يعادل نحو 10.67% من مجمل عدد سكان الدولة، الأمر الذي ينتج عنه مشاكل اجتماعية أبرزها زعزعة الانتماء والهوية الثقافية لدى الطفل الذي يتربى على أيدي عاملات لا يمتن بأي صلة بمجتمعه أو لغته الأمر الذي ينتج عنه اعتماد الطفل على أسلوب المربية الأجنبية في حياته، إلى جانب التأثير على سلوكيات الطفل مستقبلاً، حيث أكد علماء علم النفس على سلبيات ترك تربية الأبناء على المربيات الأجنبية، خصوصاً في المرحلة العمرية الأولى من الولادة وحتى سن 6 سنوات كونها تؤدي إلى الإحساس بعدم الأمان والخوف في ظل غياب الأم والأب معاً مما يؤثر على شخصيته مستقبلاً.

3. **الإنتاج الأدبي المعني بثقافة الطفل:** انخفض حجم إنتاج المواد الخاصة بأدبيات الطفل في الوطن العربي بنسبة 60% في عام 2011م مقارنة بالدول الغربية، ويعود السبب في ذلك إلى قلة الكتاب المعنيين بأدب الأطفال، حيث أشار الباحثون والمهتمون بأدب الطفل بعدم مراعاة الكاتب لدراسة نفسية الطفل، وهي جزء من منظومة قيمة كبرى تمتد إلى دراسة العادات والتقاليد واللغة والموروث الثقافي التي تسهم جميعاً في تكوين ثقافته، وأن النجاح في الكتابة يتوقف على استيعابها والعناية بها إلى حد كبير، وكذلك الانتباه إلى أهمية ابتعاد الكتابة عن الطريقة النمطية، والتوجه نحو بحث أساليب أخرى تتسجم مع عالم واقع الطفل الحالي لكي تحقق قدراً أكبر من النجاح، بالإضافة أكد أحد الكتاب المعنيين بأدب الأطفال أن قلة الإنتاج الأدبي بسبب عدم وجود الخطط والاستراتيجيات.

4. **الإنتاج المسرحي لمسرح الطفل:** يعاني مسرح الطفل من قلة عدد الكتاب المتخصصين في كتابة النصوص المسرحية المفيدة للطفل التي تناسب عمر الطفل ومستواه العلمي وشخصيته، وكذلك النقص في عدد الممثلين والممثلات ممن يأخذون قرار العمل في مسرح الطفل، كما أن هناك نقصاً واضحاً في عناصر العرض المسرحي الجيد التي تبهر الطفل وتجذبه إلى المسرح، مثل السينوغرافيا والإخراج والإضاءة، بالإضافة إلى عدم تبني المؤسسات الحكومية والخاصة لفرق مسرحية مهمتها تقديم مسرحيات للأطفال، وكذلك عدم دعم وتشجيع كتاب مسرح الأطفال بشكل عام.

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

1. الاستغلال الجنسي للأطفال:

أكد مدير مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل أن هناك مخاطر عدة تهدد الأطفال أثناء استخدامهم الإنترنت في غياب رقابة الأهل، قد يكون لها تداعيات أسرية واجتماعية عدة، منها وقوعهم ضحايا الاستغلال الجنسي بأشكاله المختلفة، موضحاً أن الطفل قد يتعرض لمشاهدة محتويات تضم صوراً أو أفلاماً (خليعة)، ويتبادلها مع آخرين، ما يجعله مهياً لأن يكون عرضة للاستغلال الجنسي، وقد يطلب منه على سبيل المثال إرسال صور تخص بعض أفراد أسرته، يتم استغلالها في أمور غير أخلاقية، وقد يتعرض لعملية احتيال بهدف التفرير به في ممارسة جنسية، في إطار ما يعرف بدعارة الأطفال، لافتاً إلى أن هناك دراسات سابقة بينت أن نحو 52% من الأطفال معرضون للوقوع ضحايا للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وهو ما يشكل خطراً حياً ترك الأبناء بمفردهم في الاستخدام الإلكتروني دون متابعة من الأسرة، حيث رصدت شرطة دبي محاولات عدة للتحرش بأطفال من الجنسين، واستغلالهم

جنسياً، عبر الإنترنت، نفذها بالفون بأساليب مختلفة، وفقاً لنائب مدير الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية حيث تم توقيف طبيب بتهمة استغلال الأطفال جنسياً، بنشره صوراً لفتيات صغيرات على الإنترنت.

2. العنف ضد الأطفال والإهمال:

كشفت دراسة ميدانية حول واقع الإساءة للأطفال في مجتمع الإمارات شملت 193 عينة بحث في عام 2012م⁹، لتؤكد أن العنف ضد الأطفال مستمر بسبب السكوت عنه والتقاعس عن اتخاذ إجراء حياله، إلى جانب التفكك الأسري والطلاق حيث سجلت إدارة حماية المرأة والطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان في شرطة دبي نحو 45 حالة إنسانية منذ بداية عام 2012م، وأحالت أمماً إماراتية مطلقة¹⁰ تملك حضانة أطفالها الذين تتراوح أعمارهم بين (عامين ونصف و10 سنوات) إلى النيابة العامة بتهمة الإهمال في تربية أطفالها الخمسة فترة طويلة تصل إلى 10 أشهر، وتركتهم بصحبة خادمتين دون رعاية كافية أو إشراف كما أنها لم تقم بتسجيل بعضهم في المدارس بالرغم من بلغوهم السن القانونية للالتحاق بالتعليم.

كما أن هناك عوامل ترتبط بطبيعة الطفل تشجع الآخرين لممارسة العنف ضده مثل: وجود مرض عضوي لديه أو مرض عقلي أو نفسي أو عناده المستمر، ضعف الذات لديه، إلى جانب عدم قدرة الطفل على إدراك الواقع الاجتماعي والثقافي، وعدم إدراكه لما هو صحيح أو خطأ وعدم ثقته في نفسه.

كما كشفت دراسة أعدتها شرطة دبي عن تعرض أطفال لحوادث خطيرة بسبب إهمال الآباء، أو تركهم تحت ظروف غير آمنة، أو أشخاص آخرين يتعاملون معهم بقسوة، حيث أكد نائب مدير الإدارة العامة للتحريات لشؤون الرقابة والإدارة في شرطة دبي

أن 41 حالة إهمال أسري ضد أطفال سجلت خلال العام (2012م)¹¹، مثلت بلاغات الاعتداء على الأطفال النسبة الكبرى منها، تلاها غرق الأطفال، ثم دهسهم، فيما مثلت حوادث السقوط والاختناق النسبة الأقل، ومن هذه الحالات حالة طفل يبلغ خمس سنوات اعتاد والداه العمل يومياً حتى مغيب الشمس، ليتولى طفله لدى عودته من المدرسة في منتصف اليوم بفتح الشقة بمفرده، واستبدال ملابسه، وتسخين طعامه، والتعامل مع الأجهزة الكهربائية والغاز من دون رقابة، كما أن مستشفى راشد استقبل خلال عام 2011م (12)¹² حالة دهس أطفال بسيارات يقودها آباؤهم.

3. الأطفال مجهولو النسب:

تشير إحصائيات وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن الأطفال مجهولي النسب في تزايد مستمر، حيث كان عددهم (733) حالة في عام 1982م، كما وصل عدد المحضونين من قبل الأسر إلى 436، وبلغ عدد الأسر الحاضنة إلى 301 أسرة، ووفقاً لتصريحات وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2008م فإن المعدل السنوي لمجهولي النسب المسجلين في الدولة في تزايد مستمر ويبلغ من 3 إلى 4 حالات شهرياً أي ما يقارب 48 حالة سنوياً في حين كان يبلغ 44 حالة عام 2007م، وهؤلاء الفئة لا يوجد لديهم مأوى خاص بهم، وموزعون على المستشفيات الحكومية، أو عند بعض الأسر الكافلة أو يتم إلحاقهم بدار زايد للرعاية الإنسانية، أو دائرة الخدمات الاجتماعية أو مؤسسة الأوقاف لشؤون القصر.

ومن المشكلات التي كانت تواجه هذه الفئة ضعف الموارد المالية الموجهة لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين، حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم معونة شهرية لمجهول النسب مقدارها 4400 درهم شهرياً تصرف حتى بلوغ المستحق سن الـ18، إلا أنه تم تقليصها لتصبح 2200 درهم فقط، كما صرحت وزارة الشؤون الاجتماعية

11 <http://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/2012-03-25-1.471169>

12 <http://www.emaratalyoun.com/local-section/accidents/2012-01-05-1.450535>

9 <http://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2012-06-13-1.1668430>

10 <http://theualaw.com/vb/archive/index.php/t-15480.html>

في عام 2010م بشأن مؤسسة «تاله» لرعاية الأيتام والتي ستضم 30 مجهول نسب سنوياً، بأن هذا المشروع يواجه بعض العوائق المالية والتي أدت إلى تأخير قيام هذا المركز، والذي يكلف 20 مليون درهم.

4. ذوو الاحتياجات الخاصة:

لقد أثبتت الدراسات أن الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة يعانون من مشكلات اجتماعية وتعليمية بالإضافة للمشكلات الأسرية والنفسية كالرغبة في الانعزال والنزعة العدوانية والقلق والخوف وغيرها الكثير، وترجع أهمية التعرف على مشكلات الطفل المعاق حتى يصبح مواطناً قادراً على رعاية شئونه والإسهام في العملية الإنتاجية للمجتمع في حدود إمكانياته الجسدية والعقلية، فالإحساس بالأمان وتكوين علاقات بين الآباء وأبنائهم المعوقين من شأنه القضاء أو على الأقل الحد من ظهور تلك المشكلات:

أ. **مشاكل اجتماعية:** هناك مشكلات اجتماعية تحيط بذوي الاحتياجات الخاصة وهي علاقة المعاق بالمحيط الاجتماعي الذي يحيط به، ومدى الاضطراب الاجتماعي بينه وبين محيطه الاجتماعي الذي يتمثل في الأسرة والمجتمع، فبعض المجتمعات لا تقدر المعاق ولا تحترمه وتتجاهله، مما يؤدي إلى إحساس المعاق بالإحباط، هذا إلى جانب المضايقات التي يتعرض لها وتذكيره بإعاقته، كما أن هناك بعض الفئات من الناس التي ترفض مساعدته أو التعامل معه، كذلك نجد أن من المشاكل التي تواجه المعاق صعوبة الحصول على فرصة وظيفية، فكثير من مؤسسات العمل ترفض توظيف المعوقين على الرغم من أن المعاق قد تم تدريبه وتعليمه وتأهيله، وأحياناً لا يعامل المعاق من حيث الراتب كما يعامل السوي، مما يحول دون قدرته على توفير أساسيات الحياة، هذا بجانب أن الكثير من المؤسسات الاجتماعية ترفض توفير وسائل نقل للمعاق من مسكنه

إلى مكان عمله إلى غير ذلك من المشكلات على الصعيد الاجتماعي.

ب. **المشكلات التعليمية:** وتبرز هذه المشكلات على الفرد المعاق نفسه وصعوبة التحاقه بالبرامج التعليمية، حيث شكى مديرو المدارس الحكومية في دبي بأن البنية التحتية للمدارس تقتصر إلى المرافق والخدمات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة مثل المصاعد الخاصة بنقل الطلبة إلى المختبرات في الطابق العلوي، إضافة إلى عدم وجود دورات المياه الخاصة بهم، كما أنه لا يوجد معلمون مؤهلون وأكفاء للتعامل مع هذه الفئة إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة لقبول هذه الفئة.

ت. **زيادة التكاليف المالية:** الزيادة في تكاليف العناية بالمعاق وتوفير احتياجاته المادية، إضافة إلى تكلفة العلاج والتأهيل قد لا يكون في مقدور الأسرة توفير جميع تلك المستلزمات ومتطلباتها لطفلها المعاق الأمر الذي يسبب ضغطاً إضافياً ومضاعفاً عليها، وحسب مصدر إعلامي اشتكى عدد من الأسر التي لديها أطفال يعانون من الإعاقة بقيام وزارة الشؤون الاجتماعية بقطع الإعانة عنهم، وهذه الإعانة كانت تساعدهم في تغطية مصاريف أبنائهم المعاقين حيث إن لوازم المعاق تكلف الأسرة مبالغ عالية، وذلك لأن الطفل يحتاج إلى معدات طبية غالية الثمن.

5. تعاطي المخدرات:

كشف رئيس جمعية الإمارات لتوعية ورعاية الأحداث عن حاجة الدولة لمراكز تأهيل الإدمان في أكثر من منطقة، مؤكداً أن سن تعاطي المواد المخدرة في انخفاض مستمر إذ لم يستبعد أن يبدأ بعمر 10 سنوات، كما أن الجمعية سجلت وجود حالات تعاطي بعمر 11 و12 سنة داخل المدارس، وقد تكون هذه الحالات قد بدأت منذ عمر 10 سنوات، ومن العقار الذي يتعاطاه الأطفال عقار الترامادول الذي يصرف على أنه

مسكن للآلام ويستغله البعض لأغراض التعاطي. حيث كشفت هيئة الصحة في دبي أن هناك أطفالاً يتعاطون عقار الـ«ترامادول» من سن الـ12 عاماً، بعد أن يصل إلى أيديهم من رفاق لهم، بحجة أنهم يريدون مساعدتهم على الدراسة، إضافة إلى عدم وجود مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المواد المخدرة.

الفصل الثالث

دور الدولة

في حماية حقوق الطفل

وضعت دولة الإمارات منظومة مترابطة من الرؤى والاستراتيجيات الوطنية التي تنظم عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية تتجسد فيها كفاءة التمتع التام بمبادئ حقوق الطفل وصون كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية وعكسها على أرض الواقع من خلال جملة من التشريعات التي اعتمدها الدولة، وهنا سيتم استعراض دور الحكومة في تحقيق مفهوم حقوق الطفل في المجتمع:

أولاً: الحقوق المدنية:

1. مجهولو النسب:

تطرق قانون الجنسية وجوزات السفر لحق مجهول النسب في جنسية الدولة، فحسب قانون الجنسية وجوزات السفر (17 / 1972) والذي تنص المادة (1) على أن تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقاً لأحكام المواد التالية: المادة (2) يعتبر مواطناً بحكم القانون:

○ العربي المتوطن في إحدى الإمارات الأعضاء عام 1925 أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .

○ المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطناً في الدولة بحكم القانون.

○ المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

○ المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

○ المولود في الدولة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

■ انتهى مجلس الوزراء من إقرار مشروع قانون بشأن حقوق الطفل الذي يتضمن 72 مادة، تناولت الأحكام الخاصة برعاية الطفل والحقوق المقررة له والجهات المعنية بمتابعتها. وأوضح القانون الضوابط الخاصة بممارسة الطفل لحياته والحقوق الأسرية والصحية والثقافية والاجتماعية والتعليمية التي يتمتع بها، وتناول مشروع القانون كذلك عدداً من المحظورات التي تهدف إلى حماية الطفل وآليات وتدبير هذه الحماية والعقوبات على مخالفة أحكامه.

■ إصدار القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب، والذي يهدف إلى تنظيم رعاية مجهولي النسب من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم وكفالة حقوقهم وحياتهم وحمايتهم من التعرض للإساءة والإهمال وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي وتنشئتهم النشأة الإسلامية والاجتماعية الواجبة. حيث كشف ملتقى الأطفال مجهولي النسب الذي نظمته مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عن رعاية دولة الإمارات 486 طفلاً مجهول النسب سواء في أسر بديلة أو في دور الرعاية الاجتماعية.

■ إطلاق هيئة تنمية المجتمع في دبي برنامج «احتضان» الذي يتم من خلاله احتضان عائلة إماراتية مستوفية الشروط طفلاً مجهول النسب وتربيته ورعايته مدى الحياة في حال لم يظهر له آباء بيولوجيون، إذ يُعد البرنامج تفعيلًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012، الذي نص على رعاية الأطفال مجهولي النسب.¹³

2. عدم التمييز بين الأطفال:

- إنشاء حضانات مختلطة بين الأطفال المعاقين والأطفال الأصحاء مع تجهيزها بشكل كامل بكافة الأجهزة والمشرفين المتخصصين لذوي الاحتياجات الخاصة، وإلزام تلك الحضانات والمدارس بقبول هؤلاء الأطفال.
- العمل على دمج الأطفال ذوي الإعاقة (المصابين بالتوحد) في التعليم العام مع الأطفال الغير معاقين، الدمج المكاني والمجتمعي والتعليمي، وفق شروط وظروف ملائمة وخطط مدروسة من قبل وزارة التربية والتعليم وبعض الجهات¹⁴، وإنشاء مركز متخصص للطفولة (early childhood education) أول منظمة عربية مهنية للطفولة المبكرة في الإمارات العربية المتحدة وتعنى هذه المنظمة بدعم وتطوير كافة العاملين والمختصين والباحثين في مجال التعليم والرعاية للطفولة المبكرة ورفع الوعي في مواضيع الطفولة وتقديم الدراسات والأبحاث للمجتمع وأصحاب القرار وجهات الرعاية للطفولة المبكرة وتوفير الفرص لتبادل الخبرات وبناء العلاقات (دور هذا المركز أيضا هو إعداد كادر مختص لرعاية الطفل ونشأته).¹⁵
- ومن جانب آخر بذلت الدولة مجهوداً لا بأس به في عمل دورات وبرامج مكثفة لأولياء الأمور على كيفية التعامل مع الطفل المعاق ونذكر منها برنامج «تألف» وهو البرنامج المجتمعي الرائد لمؤسسة الجليلة، أولى دوراته التدريبية للوالدين. وتلتزم المؤسسة بالعمل على بناء مجتمع موحد وشامل يعمل من خلاله كل من الأهالي والمدرسين والشركاء الاستراتيجيين وباقي أفراد المجتمع جنباً إلى

<http://almanalmagazine.com/%D8%B3%D9%80%D9%80%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%> 14
http://arabianchild.org/?page_id=1147&lang=ar 15

جنب في سبيل تمكين الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.¹⁶ كما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1977 بشأن نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ما يترجم نصوص الدستور فنص على (معاونة المحتاجين ورعاية المعاقين والمسنين من أفراد المجتمع)، كما نص على (إنشاء المؤسسات ومراكز التأهيل المهني اللازمة لرعاية الأحداث واليتامى ومجهولي الأبوين، والمكفوفين، والمسنين، والعجزة، والمعوقين، والإشراف على تلك المؤسسات والمراكز وغيرها من المؤسسات الخاصة العاملة في هذا الميدان).

- انتهى مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل أخيراً من إعداد مسودة مشروع نظام حماية الطفل في الدولة، ذاكراً أن المشروع يوفر قاعدة بيانات شاملة لكافة القضايا المتعلقة بالبراعم، وإنشاء سجلات للمدانين في جرائمهم وهذا دليل على عدم التمييز بين الكبار أو الصغار ولكل فئة قوانين تخصه وتحميه.

ثانياً: الحقوق الصحية:

قامت الدولة بعدة جهود للارتقاء بالوضع الصحي للطفل في الدولة، فقد شهدت مؤشرات وفيات الأطفال والرضع في الدولة تحسناً ملحوظاً خلال السنوات العشر الأخيرة، إذ تشير تصريحات وزارة الصحة وفق إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى الآتي:

- انخفاض معدل وفيات المواليد من 22/1000 مولود حي في عام 1990م إلى معدل 7/1000 مولود حي في عام 2011.¹⁷

<http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2013-10-18-1.1981188> 16
<http://www.emro.who.int/ar/about-who/mothers-and-children/princess-haya-english.html> 17

- انخفاض معدل وفيات الأطفال في فترة ما حول الولادة من 12.06/1000 مولود حي في عام 2000 إلى معدل 9.87/1000 مولود حي في آخر إحصاء لمنظمة الصحة العالمية في 2013.¹⁸

كما قامت الدولة بعدة جهود للتخفيف من المشكلات والعوائق التي تواجه صحة الطفل في الدولة:

1. سوء التغذية والأمراض الوراثية:

- تقوم الصحة المدرسية بتقديم عدة خدمات للأطفال والمراهقين في المدارس منها:
 - خدمة العناية بالأمراض المزمنة، بهدف مراقبة ومتابعة الطلاب الذين يعانون من أمراض صحية مزمنة خلال ساعات الدوام الرسمي، وتقديم العناية والرعاية المناسبة في الوقت المناسب للحفاظ على الحالة الصحية ومنع حدوث انتكاسات صحية طارئة.
 - خدمة التثقيف الصحي، حيث يتم تثقيف الطلاب صحياً في المدارس بواسطة ممرضي الصحة المدرسية بهدف رفع مستوى الوعي الصحي بين أعضاء المجتمع المدرسي فيما يتعلق بنمط الحياة الصحي.
- برنامج الفحص قبل الزواج، بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء، ويتضمن البرنامج أيضاً الإرشاد النفسي والصحي والذي يهدف إلى مساعدة المقبلين على الزواج على تفهم المشاكل الصحية ودراسة الظروف المحيطة بها وبالتالي اتخاذ القرار المناسب تبعاً للاحتياجات النفسية والاجتماعية، وهناك (10) مراكز تقدم هذه الخدمات في الدولة.

¹⁸ <http://www.emaratalyoun.com/local-section/health/2013-05-31-1.579703>

- البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لأمراض حديثي الولادة : والهدف منه هو الكشف المبكر عن أمراض حديثي الولادة مع تقديم العلاج الفوري والمتابعة الدورية لتفادي الإعاقات الجسدية والعقلية والحد من الوفيات.

- مختبرات تشخيص الأمراض الوراثية: والتي تهدف للوقاية من الأمراض الوراثية من خلال التشخيص ومتابعة علاج هذه الأمراض وهي تشمل مختبر تشخيص الكروموسومات (Cytogenetics) ومختبر التشخيص الخلوي باستخدام الهندسة الوراثية (FISH) .

- السجل الوطني للتشوهات الخلقية والأمراض الوراثية: تأسس بداية عام 1999م ومن الإنجازات التي حققها هذا البرنامج اكتشاف أكثر من (4800) حالة حتى نهاية 2008م بنسبة (14.1%)، وتحديد أكثر الأمراض شيوعاً وإضافتها إلى نموذج التبليغ مثل أمراض الدم واختلالات السمع والنطق الوراثية، ومن خطته المستقبلية زيادة المحاضرات وورش العمل لتدريب الأطباء على التشخيص المناسب وأهمية البرنامج.

- عيادات الأمراض الوراثية وبرنامج المشورة الوراثية: تأسس في يناير 1999م ويشتمل على عدة عيادات منها: عيادة الوراثة العامة وعيادة الطفل المنغولي وعيادة فحص حديثي الولادة. ومن أهم إنجازات البرنامج تقديم الخدمة إلى (5300) حالة حتى نهاية عام 2009م، ومن خطط البرنامج المستقبلية زيادة عدد عيادات الأمراض الوراثية التي تقدم خدمة الاسترشاد الوراثي والفحص ما قبل الزواج بمعدل عيادة جديدة كل عام في كل إمارة.

2. مكافحة التبغ: قامت الوزارة بعدة إجراءات لمكافحة التدخين عند الأطفال منها:

- إصدار القانون الاتحادي رقم 15 لعام 2009 بشأن مكافحة التبغ، والذي يمنع

التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره إثني عشر عاماً، كما ينص على منع بيع منتجات التبغ لمن لا يتجاوز 18 سنة.

التوسع في إنشاء عيادات الإقلاع عن التدخين (ثمانية مراكز للإقلاع عن التدخين منتشرة في الإمارات في عام (2013)م لما ثبت من أهميتها في الحد من انتشاره وإقلاع العديد من المدخنين المراهقين بفضل الدعم الصحي والنفسي لهم .

نشر الوعي والتثقيف الصحي بهدف :

○ نشر المعلومات الخاصة بأضرار التبغ .

○ تعريف غير المدخنين بالمخاطر القاتلة للتدخين القسري .

○ رفع درجة الالتزام المجتمعي بمكافحة التبغ في الدولة بما يؤدي لخفض عدد الوفيات التي يسببها التبغ .

○ ضمان مشاركة القطاعات المختلفة في نجاح وتفعيل برامج مكافحة التبغ .

3. الإصابة بمتلازمة داون: قامت وزارة الصحة بعدة إجراءات للحد من حالات الأطفال المصابين بمتلازمة داون من خلال عيادات الأمراض الوراثية التابعة للوزارة منها:

▪ خدمة الاسترشاد الوراثي لفحص ما قبل الزواج.

▪ إعطاء جميع الفيتامينات المطلوبة للمرأة الحامل للحد من التشوهات الخلقية أثناء الحمل.

▪ اكتشاف الحالات الحاملة للمرض وخاصة التي يوجد لها تاريخ عائلي.

▪ التعاون مع برامج ومراكز التأهيل المختلفة في مجال الأبحاث الخاص بمتلازمة داون.

▪ الاطلاع على السجل الوطني للتشوهات الخلقية والأمراض الوراثية لمعرفة المعدلات والعوامل المسببة والفئات الأكثر عرضة.

▪ التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية للتوعية بشأن كيفية التعامل مع ذوي متلازمة داون.

▪ وجود سجل طبي لكل طفل مولود في الدولة بهدف متابعة حالته الصحية.

4. وفيات الأمهات والأطفال عند الولادة: ويتم ذلك خلال عدة إجراءات منها :

▪ جميع عمليات الولادة تتم في المستشفيات، ويقوم بها أطباء متخصصون، أو تتم تحت إشراف طبي في المنشآت الصحية، وفق قرار إلزامي من الوزارة، والذي كان سبباً كبيراً في خفض أعداد وفيات الأمهات والمواليد.

▪ تطوير أقسام الولادة في المستشفيات وتوافر الحاضنات المجهزة وغرف الأطفال الخدج قلل من نسب الإصابة بالمضاعفات الصحية، وحالات وفيات الأطفال الرضع.

▪ رفع الوعي الصحي لدى الأمهات من خلال برامج التثقيف الصحي وتزايد مراكز الأمومة والطفولة في أنحاء الدولة.

▪ برنامج التطعيمات والذي يتضمن 12 نوعاً من التطعيمات التي تغطي كل أنواع أمراض الطفولة المعدية، وجزء منها يتم بصورة إلزامية أثناء فترة إقامة الأم في المستشفى بعد الولادة.

ثالثاً: الحقوق التعليمية:

لقد حققت دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازات متلاحقة في مجال التوسع الكمي في تعليم الطفل، من حيث توفير الفرص التعليمية المناسبة لكل طفل في الدولة، وإحداث نقلة نوعية في مضمون تعليم الطفولة، ومتابعة الإصلاح في مجال التعليم العام، سواء من حيث أعداد المدارس للجنسين من الأطفال، أو أعداد المتحقين منهم بتلك المدارس، بالإضافة إلى أعداد الفصول والمعلمين وغيرها، فقد قامت الدولة من خلال الجهات المعنية بصياغة العديد من الخطط الاستراتيجية والتطويرية.

جهود الدولة في مواجهة التحديات الراهنة

1. **التسرب في التعليم:** أقر مجلس الوزراء وثيقة السياسة التعليمية لطفل، وتلا ذلك صياغة «رؤية التعليم 2020م» وتبعتها تطوير الخطة الاستراتيجية للتعليم (2008م/2010م)، وأخيراً إقرار استراتيجية وزارة التربية والتعليم (2010/2020)، وتعالج هذه الاستراتيجية الجديدة لوزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة التحديات الراهنة للطفل، وترسم المسار المستقبلي لتعليمه، وتتضمن عشرة أهداف لتحقيق نموذج يكون محوره الطالب، ويركز على تحسين تحصيل الطفل التعليمي والحياة المدرسية له، والمساواة بينهم من أجل تحقيق المعايير التربوية العالمية مما يساهم في تقليل معدلات التسرب الدراسي في الدولة وتعزيز الهوية الوطنية للأطفال، ويستغرق تنفيذ الخطة 10 سنوات يتم خلالها إلزام كل الأطراف المعنية في جميع أنحاء الدولة بقائمة من المبادرات القابلة للتنفيذ والمرتبة حسب الأولوية، من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والوصول إلى مجموع 10 من 10 لكل مبادرة لبلوغ التميز في تنفيذ كل منها.

2. **جودة التعليم:** وضمن إطار الخطة الاستراتيجية العشرية لمجلس أبوظبي للتعليم، فقد وضع المجلس، بالتعاون مع مؤسسة أدفانس إد التعليمية العالمية، معايير وشروطاً لتطوير أداء المدارس بصورة مستمرة بغرض حصولها على الاعتماد الأكاديمي الدولي، وتم البدء فيها في العام الدراسي 2010/2011م بهدف تحقيق التميز في قطاع التعليم في مدارس الإمارة بشكل خاص ودولة الإمارات بشكل عام، كما تم تأسيس جهاز الرقابة المدرسية في دبي في عام 2007م، كأحد مؤسسات هيئة المعرفة والتنمية البشرية بغرض الإسهام في تحسين جودة مخرجات العملية التعليمية، التي تساعد في رفع مستوى الكفاءة والجودة في كل القطاعين الحكومي والخاص.

3. **سلامة البيئة المدرسية:** تعمل الدولة من خلال استراتيجيتها 2010/2020م على تحديث المباني المدرسية، حيث إن بعض البنى التحتية لبعض المدارس الحكومية لا تلبى المتطلبات التعليمية الحديثة للطفل، من حيث البناء الآمن للمدرسة والمختبرات العلمية المتطورة ونوادي الأنشطة التعليمية وغيرها من الخدمات الضرورية للتعليم.

وانضمت دولة الإمارات إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام (1997م) بالإضافة إلى العديد من العهود الدولية لترسي بذلك نهجاً جديداً مبنياً على منظور الحقوق، وأدخلت بناء على ذلك مفاهيم جديدة في رؤية الدولة الجديدة لتعليم الطفل من حيث:

1. التركيز على تحسين نوعية التعليم للطفل من خلال مبادرات عدة، ومنها المحافظة على نسبة الطلبة إلى المعلمين في المدارس الثانوية، التي وصلت إلى نحو 11 طالباً لكل معلم في الحلقتين الأولى والثانية، و 1:10 في مرحلة التعليم الثانوي في المدارس الحكومية. كما تمت زيادة عدد الأيام الدراسية

في العام حتى وصلت إلى 180 يوماً مقابل 176 يوماً سابقاً، وبذلك تكون الدولة قد اقتربت من المتوسط العالمي لتعليم الطفولة. وتمت كذلك زيادة عدد الساعات المخصصة للتدريس كل يوم، كما زاد النظام التعليمي عدد الساعات المخصصة للتدريس خلال السنوات الثمانية الماضية، حيث وصلت إلى 927 بعد أن كانت 840 في السنوات الماضية، أي بزيادة بلغت 87 ساعة سنوياً، ولا تزال الدولة إجمالاً دون المعدل المتوسط في العالم لعدد الساعات الدراسية للطفل، علماً بأن استراتيجية التعليم (2020/2010) تدعو إلى زيادة عدد الساعات في المستقبل، مما يساهم في إثراء الحصيلة التعليمية للطفل.

2. التركيز على زيادة الساعات لمادة العلوم، حيث بلغت نسب الزيادة 33% و 31% مادة العلوم في المرحلتين الثانية والثالثة، وتم ربط مناهج التعليمية للطفل بقضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والديمقراطية.

3. وضعت الدولة حيزاً مهماً لصحة الأطفال ونمائهم، مما أوجب القائمين على إعداد المناهج ترجمة بنود الاستراتيجية ومبادراتها وتحويلها إلى واقع ملموس في حياة الطفل المدرسية، ولقد قامت وزارة التربية والتعليم بدمج موضوعات الوقاية والرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة / الإيدز في المناهج المدرسية لطفل.

وهناك جهود تقوم بها دولة الإمارات للارتقاء بمستوى تعليم الطفل في الدولة ومن أبرز الجهود المبذولة :

1. إجراء الجهات المعنية في الوزارة اختباراً وطنياً عن طريق برنامج القياس الخارجي لتحصيل الطلبة EMCA، وأظهرت النتائج نقاط القوة والضعف،

في أداء الطلبة، وتم تدريب الفرق في المناطق التعليمية لعقد لقاءات للمعلمين وتدريبهم على كيفية قراءة النتائج، التي تتيح المقارنة بين الدول لتقييم التحصيل الدراسي بين الأطفال وبصفة خاصة المراهقين الصغار، وذلك في عام 2007م ضمن فئة قياس التحصيل على مستوى المدن.

2. اعتماد الوزارة مشروع التعليم الإلكتروني للأطفال، وعملت على تحسين الجوانب النوعية للتعليم في كافة مراحل الطفل، حيث استدعت التطورات الكمية في التعليم تطوراً مماثلاً في نوعية التعليم.

3. إطلاق العديد من المبادرات الرائدة في تعليم الطفل مثل المدارس النموذجية ومدارس الغد التي انطلقت في العام 2007/2008م، دعماً لمسيرة التطوير التربوي التعليمي للطفل بما يتناسب والمخرجات العالمية، واحتياجاته المستقبلية في سوق العمل والاقتصاد والمعرفة السائد. واعتمدت مدارس الغد تكثيف حصص اللغة الإنجليزية، إضافة إلى برامج حديثة ومتنوعة مواكبة لأساليب التدريس وطرقه المتطورة لتتم تهيئة الطلاب والطالبات لدراسة مادتي الرياضيات والعلوم باللغة الإنجليزية في السنوات اللاحقة مستقبلاً. وقد تفوق طلاب مدارس الغد وطالباتها في نتائج اختبار «التوفل والسيبا» العالمية للمرحلة الثانوية على أقرانهم من طلاب المدارس الحكومية الأخرى، حيث تم تأهيلهم بشكل جيد للمرحلة الجامعية، كما تعد مدارس الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أهم مبادرات مجلس أبوظبي للتعليم، حيث يبلغ عددها 176 مدرسة حتى العام الدراسي 2009/2010م، ويدير القطاع الخاص التربوي المدارس الحكومية ويشغلها، وذلك تحت إشراف المجلس، وتبعاً لمؤشرات أداء رئيسية تتوافق مع النتائج المطلوبة، ما يساعد على تسريع عملية تحسين نوعية التعليم، والحصول على الخبرات المتميزة من القطاع الخاص التربوي. وتدرس هذه المدارس مواد اللغة الإنجليزية والرياضيات

رابعاً: الحقوق الثقافية:

أولت الدولة أهمية بالغة لرعاية الأطفال ثقافياً، وذلك من خلال إنشاء المراكز الثقافية والأنشطة والفعاليات والمبادرات التي تطلقها الوزارات كوزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، والهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضية ووزارة الثقافة وتنمية المجتمع، بالإضافة إلى غيرها من المؤسسات التطوعية التي تهتم بالطفل، ومن أبرز الجهود المبذولة:

1. **مواكبة المناهج الدراسية للاحتياجات المعرفية والثقافية للطفل:** سعياً من الدولة لمواكبة كافة المتغيرات الثقافية ومحاولة لترجمة ذلك زيادة محتوى المناهج الدراسية بالمعلومات الثقافية والفكرية، تم تشكيل لجنة لتطوير مناهج التربية الوطنية المطورة وفقاً لوثيقة التربية الوطنية المطورة لعام 2013م وتطبيقها على طلبة التعليم العام والخاص من صفوف رياض الأطفال وحتى الصف الثاني وتطبيقها على جميع المدارس الحكومية والخاصة في الدولة، وذلك بناء على قرار المجلس الوزاري للخدمات للعام 2013م، حيث سيتم العمل على مراحل وفقاً للمراحل الدراسية ليتم العمل بالمرحلة الأولى من الكتب المطورة من العام الدراسي 2014-2015، وتأتي هذه الخطوة لتطوير المناهج سعياً لإيجاد منهج يساهم في ترسيخ قيم المواطنة والهوية وتوسيع مفاهيم الثقافة الوطنية لدى الطلبة.

ومن المبادرات الجديدة التي تحاول مزج التعليم التثقيفي بالترفيه بناء المدن التعليمية، فقد تم افتتاح مدينة الطفل في عام 2002 وتعتبر مدينة الطفل أول مدينة تعليمية مخصصة للأطفال من سن 2-15 سنة في الدولة تشجع الأطفال على البحث والاستكشاف من خلال اللعب، ليخرج بمعلومة علمية مفيدة، فقد صممت مدينة الطفل لكي يقوم الأطفال بممارسة هواياتهم من خلال الزيارات

والعلوم وتقنية المعلومات التابعة للمناهج المتطورة لمجلس أبوظبي للتعليم، بينما تدرس باقي المواد الأخرى حسب مناهج وزارة التربية والتعليم.

4. توفير وزارة التربية والتعليم فرص التطوير المهني للمعلمين والعاملين، حيث يعد إعداد المعلمين والعاملين في مجال التعليم الركن الأساسي والعنصر الجوهري في العملية التعليمية للطفل ومدى نجاحها، إضافة إلى مراجعة المناهج التعليمية، وذلك بهدف تطوير محتواها وأساليبها تماشياً مع أفضل الممارسات العالمية في تعليم الطفل، حيث يتوافر في النظام التعليمي للدولة أكثر من 17 منهجاً مختلفاً بما في ذلك منهج وزارة التربية والتعليم.

5. التزام الدولة بتخصيص موارد مالية للنهوض بالعملية التعليمية في أركانها الأساسية، وهي الطالب والمعلم والمناهج والبيئة والتعليمية، ففي عام (2013م) بلغت الميزانية المخصصة للتعليم نحو 9 مليارات و99 مليون درهم، وشكلت 22% من إجمالي ميزانية الدولة لوزارة التربية والتعليم.

6. مشاركة حكومة دولة الإمارات أطفالها الطلاب وأولياء أمورهم في عصف ذهني لتطوير قطاع التعليم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عام 2013م لتوليد أكبر قدر ممكن من الأفكار والحلول الإبداعية يشترك الجميع في صياغتها وتطويرها وتنفيذها، وكذلك تم عرض استراتيجية وزارة التربية والتعليم لسنة 2010 م على موقع صاحب السمو نائب رئيس الدولة، وفتح المجال للمشاركة والتعليق وإبداء الرأي للمساهمة في تطوير التعليم للطفل.

التي يقومون بها عن طريق مدارسهم في زيارات طلابية منظمة، وتحتوي المدينة على أقسام عرض مختلفة كالعلوم الطبيعية متمثلة في جسم الإنسان والكهرباء، ومركز الطبيعة، وقسم استكشاف الفضاء، والحاسوب والاتصالات، والقبعة السماوية، والحياة كما يعيشها الناس في الإمارات، وحياة الشعوب وثقافتهم بالإضافة إلى قسم مخصص للأطفال الصغار. وتقوم مدينة الطفل طوال السنة بتقديم ورش علمية تعليمية في أقسام العرض المختلفة أو في القاعات المخصصة لذلك وبرامج ترفيهية مخصصة لطلاب المدارس وللأطفال وذويهم.

2. **الإنتاج الأدبي المعني بثقافة الطفل:** أوجدت الدولة العديد من البرامج التي تهدف إلى تشجيع الكتاب المهتمين بالكتابة في مجال الطفل والطفولة، بالإضافة إلى قيام عدد من الجهات والمؤسسات بإنشاء جوائز أدبية لتشجيع الموهوبين في مجال الكتابة، ومن هذه الجوائز جائزة لطيفة بنت محمد لإبداعات الطفولة والتي أنشأت بموجب القرار رقم 1998/7 من جمعية النهضة النسائية بدبي، وتلا ذلك إطلاق الجائزة الخليجية لإبداعات الطفولة منذ عام 1998 لتشمل أطفال دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من الموسم السابع 2004-2005، حيث تهدف الجائزة إلى تحفيز الإبداع في مجالات متعددة مما يساهم في تنمية فكر وثقافة الطفل، وفي ذات الجانب تم إنشاء جائزة الإبداع الأدبي، والتي أطلقتها مراكز الأطفال والفتيات بالشارقة وهي مسابقة الإبداع الأدبي في مجال القصة في عام 2007م، والتي تعد وسيلة لحفز عناصر الإبداع في دواخل الأطفال لإطلاق العنان للمكاتب والتعبير والبوح لديهم في أطر أدبية راقية.

كما تم مؤخراً في عام 2013م إنشاء «مركز الجلييلة لثقافة الطفل»، حيث يهدف إنشاء المركز على الحفاظ على هوية الطفل الإماراتي وموروثه الثقافي وإيجاد بيئة مجتمعية آمنة للطفل، موازية للأسرة والمدرسة وتأسيس الحداثة وتقديم التراث للطفل بأسلوب مشوق، من خلال أنشطة ثقافية ممتعة علاوة

على تنمية قدرات ومواهب الطفل، وتكوين جيل قادر على التفاعل الخلاق مع عصر المعرفة إلى جانب تفعيل دور ثقافة الطفل في تحقيق التنمية البشرية المستدامة، بالإضافة سيعنى المركز أيضاً بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتنمية مواهب الطفل وثقافته وإصدار ونشر الكتب والمجلات وغيرها من وسائل المعلومات التعليمية والتثقيفية للطفل، وإقامة الأنشطة الثقافية الموجهة للأطفال وأولياء الأمور والمدرسين والتربويين بهدف إيجاد البيئة الملائمة لنمو الطفل ودمجه في المجتمع، كذلك إقامة الأنشطة الثقافية في المدارس وتكوين الفرق الفنية والثقافية من الأطفال.

3. **الإنتاج المسرحي مسرح الطفل:** تم إنشاء أول مسرح للطفل في الدولة في عام 1984م «مسرح ليلي للطفل» والذي تم إنشاؤه من خلال القرار الوزاري رقم (242) لسنة 1984م، ويهدف المسرح إلى تنمية المواهب وتطويرها وغرس القيم الحميدة والمفاهيم السامية والتمسك بالهوية والمحافظة على التراث الآباء والأجداد، إضافة إلى مسرح مدينة الطفل في مدينة الطفل في إمارة دبي حيث يقدم ورش علمية تعليمية وبرامج ترفيهية وأفلام وحفلات متنوعة مخصصة لطلاب المدارس وللأطفال وذويهم، وفي ذات المجال تسعى إمارة أبوظبي إلى بناء مدينة متكاملة متخصصة بالطفل والعمل على تفعيل وتطوير مسرح الطفل، بحيث تكون الإمارة ملتقى مسرحيات الطفل محلياً وإقليمياً وعربياً وتضم عدة مرافق (مسرح، ملاهي، فن تشكيلي، مكتبة)، وذلك وفق خطة قريبة المدى لا يتجاوز إتمامها 5 سنوات، وتتمثل في عدة خطوات أهمها تطوير وتفعيل المسرح المدرسي وصقل المواهب، وعمل ورشات مسرحية وندوات تعريفية لأولياء أمور الأطفال تخدم أهداف المسرح، وإقامة صندوق خيري عبر العائلات والمؤسسات والقطاع الخاص يدعم نشاطات المسرح، والمشاركة في المهرجانات السنوية للطفولة، وإصدار مجلات دورية لهم.

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

1. **الاستغلال الجنسي للأطفال:** بادرت الدولة باتخاذ خطوات عدة لضمان حماية الطفل من محاولات الإساءة إليه واستغلاله جنسياً عبر الإنترنت، فانضمت إلى القوة العالمية الافتراضية (في.جي.تي)، وهي الخطوة التي أكدت بموجبها التزامها بجعل الإنترنت أكثر أمناً للأطفال المعرضين لخطر الاستغلال، وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة، وأكد مسؤولون في وزارة الداخلية بتحقيق أهداف القوة العالمية الافتراضية، ضمن استراتيجية وزارة الداخلية أنشئت الـ «في جي تي» في عام 2003 لمكافحة الإساءة للأطفال عبر الإنترنت، وتهدف إلى تفكيك شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت العالمية، وتبادل وتطوير المعلومات لتحقيق التطلعات في تعزيز أمن وسلامة الطفل.

وإن جهود الوزارة في هذا الصدد تأتي في إطار الدور الرقابي لجهود الدولة في تحقيق رؤية 2021م التي تسهم في تحقيق الجانب الوقائي في مكافحة الجريمة، وجعل الإمارات أكثر البلدان أمناً على مستوى العالم.

كما شكلت لجنة متخصصة بالاشتراك مع دوائر حكومية، منها مجلس دبي الرياضي، وهيئة تنظيم الاتصالات، ومركز حماية الطفل في وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، أطلق عليها «لجنة حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، وبدأت نشاطاتها بالتركيز على الآباء والمدارس وغيرها من الجهات التي تتعامل مع الأطفال، لحمايتهم من مخاطر هذه التقنيات، حيث تقوم اللجنة بدراسة كل ما يستحدث في هذا المجال، وتضع بعض الحلول للجرائم التي تظهر على الساحة، ونظمت ملتقى لحماية الطفل، فضلاً عن تقديم محاضرات على مستوى الدولة للطلبة والمعلمين والأمهات. كما نسقت مع مؤسسات عالمية لحماية الطفل وتطوير مهارات الأفراد الذين يتعاملون مع هذه الشريحة، وأكدت أن الأسرة

4. **مكتبات الطفل:** تضم الدولة العديد من المكتبات المتخصصة بأدب الطفل كمكتبة المجمع الثقافي حيث أنشأت مكتبة الأطفال في المجمع في عام 1986م، وتضم المكتبة أكثر من 17000 عنوان معظمها باللغة العربية إضافة إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية، وتضم المكتبة مجموعة كبيرة من روائع القصص العالمية والكتب العلمية المتخصصة في جميع فروع المعرفة، وأيضاً من أبرز مكتبات الطفل مكتبات مراكز الأطفال والفتيات التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، فقد وفرت مراكز الأطفال للطفل سبل الحصول على المعلومات من خلال مكتبات تزخر بأنواع مختلفة من الكتب في شتى مجالات العلوم والمعرفة، وأطلقت البرامج التالية:

○ جائزة «الكتاب الذهبي» وهي مخصصة لدور النشر وذلك لتشجيعهم على نشر كتب الأطفال.

○ إقامة «معرض كتاب الطفل» ضمن فعاليات مهرجان الشارقة القرائي الأول تم تنظيم معرض متخصص في كتب الأطفال، لضمان إنتاج كتب جديدة باستمرار في مجال أدب الطفل والدراسات التي تعني بالطفولة.

إنشاء «موقع تعالوا نقرأ» حيث يفتح أبواب الثقافة والقراءة لرواده من الفئات العمرية المختلفة، ويحتوي الموقع على العديد من الأبواب والنوافذ، والتي من أبرزها «منتدى الحوار» الذي يعرض مواضيع تهتم القراء وردود رواد الموقع حول هذا الموضوع، وأيضاً هناك العديد من المسابقات التي تطرح عبر الموقع ومنها: مسابقات المهرجان، ومسابقة القراءة، ومسابقة الإبداع الأدبي، ولجميع دوراتها، وتعرض نتائج هذه المسابقات عبر الموقع.

تتحمل المسؤولية الأولى في حماية أطفالها من مخاطر هذه الجرائم، لافتةً إلى أن بعض الآباء يكتفون بتوفير الرفاهية لأطفالهم من خلال تزويدهم بأحدث الأجهزة والتقنيات، من دون الإشراف عليهم، ما يجعلهم عرضة للمستغلين.

2. **العنف ضد الأطفال والإهمال:** أصدرت الدولة قانوناً اتحادياً لسنة 2013م في شأن حماية حقوق الطفل ويهدف القانون إلى الحفاظ على حقوق الطفل في البقاء والنماء، ونشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق، والارتقاء بالطفل في الدولة، وتوعيته بحقوقه، وإشراكه في المجالات المجتمعية، وتشثنته على الاعتزاز بهويته الوطنية، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، واحترام الوالدين.

كما يهدف بتأمين المساواة وتمتع الطفل بحقوقه، وحمايته، ورعايته، وإغاثته، وتوجيهه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

كما للطفل الحق في الحياة والأمان، وتكفل حقه في النمو والتطور والرعاية، وحق التعبير عن آرائه بحرية، ويحظر تعريضه لأي إجراء تعسفي أو غير قانوني، ويحظر المساس بشرفه وسمعته، وتشغيله قبل بلوغه سن 15، ومن حقوقه أن يسجل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد، وله الحق منذ ولادته في اسم لا يكون من شأنه تحقير أو مهانة لكرامته، وله حق الجنسية وفق أحكام القوانين المعمول بها في الدول.

كذلك حدد القانون الحقوق الأسرية للطفل، بإلزام والدي الطفل على توفير متطلبات الأمان الأسري، ويلتزم من يرعى الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات في تربيته ورعايته وتوجيهه ونمائه على أفضل وجه، كما له الحق بنفقه ممن يتولى رعايته.

كما حدد المشرع آليات لحماية الطفل، منها: تعاون السلطات المختصة والجهات المعنية بالتعاون مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل، وتوفير اختصاصيين لحمايتهم، كما وضع القانون عدداً من العقوبات تراوحت بين الغرامة والحبس

لكل من يخالف أحكامه، وحددت العقوبات المالية بمبالغ لا تقل عن 5000 درهم ولا تزيد عن مليون درهم، والحبس تفاوت من 3 أشهر إلى 10 سنوات حسب المخالفة.

3. **الأطفال مجهولو النسب:** أصدرت الدولة قانوناً اتحادياً يعني بحماية الأطفال مجهولي النسب، ويهدف القانون إلى تنظيم رعاية مجهولي النسب من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم وكفالة حقوقهم وحياتهم وحمايتهم من التعرض للإساءة والإهمال وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي، كما نص القانون على شروط معينة لا بد أن تتوفر في الأسر الحاضنة للأطفال مجهولي النسب منها: أن تكون مسلمة مواطنة مقيمة في الدولة، أن تتكون من زوجين لا يقل عمر أي منهما عن 25 سنة، أن لا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على الطفل وسلامته، وأن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً وأن تتعهد بحسن معاملة الطفل وتربيته التربية الصالحة.

بدأت جمعية الإمارات لحقوق الإنسان في دبي استقبال أي حالة من الأطفال مجهولي النسب «اللقطاء» لمساعدتها في دمجها بالمجتمع وتأهيلها ومن ثم تحويلها الى الجهات المختصة من أجل توفير الرعاية السليمة لها، كذلك استقبال الأمهات الحوامل بطرق غير شرعية للمساعدة بما يتفق مع الدين الإسلامي والقانون الساري في دولة الإمارات.

وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم ورشات عمل بالتعاون مع الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب أكدت فيها على أهمية دور الحكومات

والمجتمع المدني في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي الوالدين، والعمل على تنمية الموارد المالية الموجهة لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين.¹⁹

4. **ذوو الاحتياجات الخاصة:** لقد ضمن دستور الدولة لجميع أبنائه في مختلف مراحلهم العمرية المساواة والعدالة الاجتماعية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص ولم يستثن أحداً من هذه الحقوق الأساسية معاقاً أو غير معاق، وهذه الحقوق التي أقرها دستور الدولة لجميع أبنائه بمن فيهم الأشخاص والأطفال المعاقون تعززت أكثر مع مصادقة الدولة في عام 2009م على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحفظ كرامتهم والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وكذلك القرار الخاص بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليصبح في شأن حقوق المعاقين، وينص القانون على الحقوق والرعاية والفرص المتساوية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتدريب والتأهيل، ويهدف إلى ضمان حقوقهم وتوفير جميع الخدمات في حدود قدراتهم وإمكاناتهم.

كما ينص أيضاً على توفير كوتا غير محدد لذوي الاحتياجات الخاصة في الوظائف بالقطاعات العام والخاص وتسهيل وصولهم إلى المباني الحكومية والمساكن، كما يركز على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العامة والخاصة وتقديم مزايا التقاعد، مما يسمح لهم بالتقاعد قبل نظرائهم من الأشخاص السويين مع الحصول على كافة التعويضات.

5. **تعاطي المخدرات:** قامت الدولة بجهود عديدة لمكافحة ظاهرة تعاطي الأطفال للمخدرات فعلى سبيل المثال قامت شرطة أبوظبي بإطلاق حملة إعلامية

<http://www.albayan.ae/across-the-uae/1277246258778-2010-10-30-1.298669>

مجتمعية، تنفذها إدارة «الإعلام الأمني»، تضامناً مع اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، بهدف توعية أفراد المجتمع الأسري من مغبة الوقوع ضحايا المخدرات.

ومن جانب آخر قامت شرطة دبي بإطلاق 12 حملة توعية مجتمعية ومرورية بهدف الوقاية والحد من السلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى وقوع جرائم من الشباب خاصة من الأحداث. فقد أطلقت حملة «مدارس بلا مخدرات» للتوعية بأضرار انتشار حبوب الهلوسة بين طلبة المدارس، وأن هذه الحملة ستضمن العمل في ثلاثة محاور رئيسية وهي مخاطبة المدارس وأولياء الأمور والطلبة، والحملة ستشمل 49 مدرسة حكومية في دبي و122 مدرسة خاصة بالتعاون مع هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي وهيئة تنمية المجتمع.

الفصل الرابع
الوضع الدولي
لحماية حقوق الطفل

أولاً: الحقوق المدنية:

1. قام المجلس العربي للطفولة والتنمية بإطلاق العديد من المشروعات الخاصة بالعناية بدوي الاحتياجات الخاصة ومن هذه المشروعات إنشاء جمعية وطنية لتنمية وتطوير دور الأيتام تفتح باب الترشيح لشهادة دولية معتمدة في قطاع العناية بالأطفال. وهي خطوة تعد الأولى من نوعها والرائدة في مجال رعاية الأيتام في مصر، وأيضاً برنامج التدخل المبكر لتثقيف أمهات الأطفال المعاقين، ويتصف هذا البرنامج بأنه تعليمي وتربوي وتدريبى ووقائى، ويهدف إلى إعداد كوادر متخصصة في مجال الإعاقة ليعملن زائرات منزليات، حيث تقوم الزائرة بتدريب الأم وتزويدها بالأسس العلمية السليمة للتعامل مع إعاقة طفلها، في ذات المجال قامت الدولة بتطوير برامج الرعاية والتنشئة والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة وعائلاتهم بما ينمي من جهود الرعاية ويطور من أساليبها ووسائلها ويربط الوالدين بالتقنيات والمناهج الحديثة، ومن البرامج المستحدثة حديثاً برنامج «تألف» الذي يهدف إلى تقديم التدريب اللازم حول السلوكيات التي يتوجب على الأهالي اتباعها بغية تعزيز قدراتهم على تقديم حياة أفضل لأبنائهم.
2. نص إعلان حقوق الطفل لعام 1924 - جنيف على اعتراف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين (حق عدم التمييز).
3. نصت اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة على عدد من حقوق الطفل منها أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، كما نصت على تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الحصول على الاسم والحق في اكتساب

الجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب ما نصت الاتفاقية، على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته، بالإضافة على وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة آمنة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركاته الفعلية في المجتمع، وقد أقرت الدولة هذه الحقوق من خلال إصدارها لقانون حقوق الطفل في الدولة التي نصت موادها على حق الطفل في التسجيل منذ ولادته، وحقه في الحصول على الاسم، وفي اكتساب الجنسية.

4. نص ميثاق حقوق الطفل العربي على تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يحصل على اسم وجنسية معينة منذ مولده، وحقه في أن يفتح على العالم من حوله، وإدراج قانون رعاية الأطفال غير الشرعيين ويراعى فيه أن ينص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية، وجهود الدولة في هذا الجانب عديدة كان آخرها إصدار القانون الاتحادي حول حقوق الطفل، والتي أقرت مواد الحقوق المدنية للطفل في حقه في التسجيل منذ ولادته، وحقه في الحصول على الاسم، وفي اكتساب الجنسية.

ثانيا: الحقوق الصحية

1. **ميثاق حقوق الطفل العربي** : من الحقوق الأساسية التي أكد عليها الميثاق هي حق الطفل في النشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها. وبين ميثاق المتطلبات والوسائل التي يجب على الدول توفيرها، منها إجراء دراسات ومسوح لتقويم وضع الطفل في الجوانب الصحية لتكون هذه الدراسات أساس التخطيط لجهود رعاية الطفولة. ودعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة وتعميم نظام الصحة المدرسية.

2. **وثيقة الإطار العربي للطفل**: والتي أتت لتستكمل التقدم في الأوضاع الصحية للطفولة العربية وعلى وجه الخصوص خفض معدلات وفيات الأطفال، ورفع معدلات التغطية بالتحصينات، وخفض معدلات سوء التغذية. وقد حددت الوثيقة بعض المشكلات والتحديات منها معاناة أعداد كبيرة من الأطفال بخاصة الأطفال الرضع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية، وسوء التغذية والتغذية غير المتوازنة، وعدم توفر مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية والبادية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ومخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، ونقص أوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ولكن بالرغم من هذه التحديات فهناك مقومات وإمكانات متوفرة في الدول العربية منها اهتمام الحكومات العربية بتطوير وتنفيذ البرامج الوطنية الموسعة لتطعيم الأطفال، وإحراز التقدم المطلوب في خفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، وفي تنمية الوعي الصحي. وتطبيق وتحقيق الأهداف المرتبطة بحقوق الطفل الصحية في الدول العربية يتم عمل الآتي:

○ استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.

- استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة، ووفيات الأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية .
- الارتقاء بالمستوى الصحي للأمهات والأطفال، وتطبيق التأمين الصحي الشامل.
- نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة .
- تأمين التغذية السليمة المتوازنة، ونشر الوعي الغذائي .
- تأمين مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية آمنة، وتعميم التوعية والتثقيف البيئي.

3. **التشريعات والقوانين (مصر/البحرين/السودان)**: فبعد الاطلاع على جهود ودور الدولة في حل العوائق التي تواجه الرعاية الصحية للطفل، بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة، فهناك بعض الخدمات الإضافية التي تقدمها بعض الدول العربية في مجال حقوق الطفل الصحية منها:

أ. **تغذية الطفل وحمايته من الأمراض السارية:**

- **الرضاعة الطبيعية**: أشار قانون الطفل السوداني إلى حق الطفل في الرضاعة الطبيعية ضمن المادة (7) بند 1/ للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين كاملتين عدا حالات معينة يحددها الطبيب.
- **تغذية الطفل**: حدد القانون البحريني رقم (37) لسنة 2012م في المادة (16) بحظر تصنيع أو استيراد الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال المضاف لها مواد ملونة أو حافظة أو

أي إضافات غذائية إلا إذا كانت مطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية أو الخليجية. ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية. كما حدد في المادة (17) حظر تداول أغذية ومستحضرات الأطفال أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان.

ب. تطعيم الطفل وتحصينه:

- أشار القانون السوداني في المادة (8) إلى حق الطفل في التحصين: وحدد في بند 1: للطفل الحق في تحصينه بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها السلطات الصحية بقرار منها وتبين في القرار الأمراض التي يتم التحصين للوقاية منها على أن تعمل الدولة على توفير معينات التحصين. وبند 2: تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانتها أو تحت ولايته.
- كما أكد القانون البحريني أن واجب تطعيم وتحصين الطفل يقع على عاتق الوالدين أو المتولي رعايته.
- جاء في القانون المصري بشأن حقوق الطفل لعام 2008م، المادة (25) بأن التطعيمات من أحد أهم الحقوق الصحية للطفل، حيث يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانتها. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم

الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد. وتعتبر إجراءات تطعيم الطفل وتحصينه أحد أهم الإجراءات المتبعة لحماية الطفل بعد الولادة، وهذا ما تم الإشارة له في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.

- **وقاية الطفل الذي رفض والداه علاجه:** ضمن القانون البحريني في المادة (14) مواداً تكفل رعاية الطفل حال رفض والديه أو المتولي رعاية الطفل علاجه، حيث بين أنه حال رفض الوالدين أو المتولي رعاية الطفل علاجه من مرض خطير تم تشخيصه، ومن الممكن الشفاء منه، للطبيب الاستشاري عرضه حالاً على لجنة طبية متخصصة، لإبداء الرأي بشأنه وإبلاغ الوالدين أو المتولي رعايته بأهمية وضرورة العلاج، وإذا رفض الوالدان أو المتولي رعاية الطفل علاجه، جاز لوزارة الصحة التدخل لحماية الطفل وتوفير العلاج اللازم له.

ت. الأمراض الوراثية ومتلازمة داون:

- **الفحص الدوري للأم الحامل:** تضمن قانون الطفل البحريني رقم (37) لعام 2012م مواداً تكفل رعاية الأم وطفلها قبل الولادة، فنصت المادة (13) أن «تكفل الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة».
- **الفحوصات الدورية للطفل:** تضمن قانون الطفل البحريني رقم (37) لعام 2012م مواداً تكفل الطفل بعد الولادة، فنصت المادة (13) أن: تكفل الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل. ويصدر وزير الصحة قراراً يتضمن قائمة بتلك الأمراض.

- **مهنة التوليد:** ذكر القانون المصري بشأن حقوق الطفل لعام 2008م، (المادة 8) ضمن حقوق الطفل الصحية أن تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بمزاولة هذه المهنة وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

ثالثاً: الحقوق التعليمية

أثبتت منظمة اليونسكو في تقاريرها الرسمية ومن خلال إحصاءات المقارنة بين الدول العربية، على الجهود التي بذلتها الإمارات في إرساء التعليم لجميع الأطفال، وتحقيق الأهداف الدولية الستة المنصوص عليها في مؤتمر داكار عام 2000، وأكدت اليونسكو تقدم الإمارات على صعيد ثلاثة أهداف مهمة وهي: تكافؤ فرص التعليم لكلا الجنسين من الأطفال، وخفض معدلات الأمية إلى النصف كنتيجة لتعليم إلزامي، وتعميم التعليم الابتدائي، ومن ناحية أخرى التزمت دولة الإمارات باتفاقية حقوق الطفل فيما نصت عليه بشأن حق التعليم في المادة 28 حيث يحق للطفل الحصول على التعليم، ويتوجب على الدولة تأمين التعليم الابتدائي (كحد أدنى) بشكل مجاني وإلزامي، كما يجب أن يتماشى النظام المدرسي مع حقوق الطفل وكرامته، وأن يتم تشجيع التعاون الدولي لتطبيق هذا الحق، والمادة 29 التي نصت على توجيه التعليم إلى تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والفكرية إلى أقصى حد، وسيحضر التعليم الأطفال من أجل حياة بالغة فعالة ويعلم الأطفال كيف يحترمون حقوق الإنسان وهويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم والخلفيات الثقافية للآخرين وقيمهم، فترجمت دولة الإمارات العربية المتحدة ذلك من خلال النصوص

الواضحة في دستور الدولة والقوانين الصادرة على المستوى الداخلي، وكذلك رؤيتها الاستراتيجية لنظامها التعليمي وهو ما حدا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإشادة بأن دولة الإمارات قد حققت نهضة شاملة في مجال التنمية البشرية حسب تقارير التنمية البشرية لعام 2012 لتصل إلى المرتبة 41 في مؤشر التنمية التعليمي بين الدول.

وتحذو دولة الإمارات حذو أفضل الممارسات العالمية للتعليم لتصل إلى أفضل النظم التعليمية في العالم بحلول العام 2021م، فقد قامت بتأسيس برنامج الشراكة التعليمية بين مجلس أبوظبي للتعليم وفنلندا (الرائدة بنظامها التعليمي عالمياً حسب تقرير التنمية البشرية)، يعتمد على الركائز الأساسية من المنهج الدراسي للمرحلة الابتدائية الفنلندية (حلقة أولى)، ويقوم أيضاً على استخدام أساليب تدريس وتعليم محددة، والاستعانة بدمج منهاج مجلس أبوظبي ومنهاج الفنلندي للتعليم الجديد، كما يزود برنامج الشراكة معلمي وتربويي الدولة ببرامج للتنمية والتطوير المهني، تقدمها جامعة بيفاسكيلا في فنلندا، وذلك في إطار حرص الدولة على الاستفادة من التجارب التعليمية العالمية وعلوم العصر الحديثة بما يشمل ذلك من تبادل الخبرات والكفاءات، والتواصل الفعال مع المراكز والمؤسسات التعليمية المرموقة، ويمتد ذلك إلى البرامج والمشاريع التربوية، وزيارات الوفود الطلابية والكوادر التعليمية، وإعداد المناهج الدراسية والوسائل التعليمية الحديثة.

ويتميز النظام الفنلندي بما يلي:

- يستند تطبيق المناهج المدرسية وتنظيم العمل المدرسي إلى مفهوم التعليم الذي يركز على النشاط الطلابي والتفاعل مع المدرسين والطلاب الآخرين والمجتمع المدرسي بأكمله. وهناك تركيز خاص على مناهج العمل وبيئات التعلم التي تتمحور حول الطلبة.

▪ نظام التوجيه والإرشاد في فنلندا فريد من نوعه، فنظام التعليم الفنلندي بجميع مراحلها يستوعب جيداً الدعم الفردي لتعليم ورفاه الطلاب. ويعتبر الإرشاد والتوجيه نقطة قوة في غاية الأهمية، وبالأخص عندما يتخرج الشباب ويخرجون إلى الحياة العملية.

▪ تقييم كل من الطلاب والتعليم ومخرجات التعلم في فنلندا مشجع وداعم بطبيعة حاله، حيث يهدف التقييم لإنتاج معلومات تدعم المدارس والطلاب لمواصلة تطويرهم، فالاختبارات الوطنية وقوائم تصنيفات المدارس وأنظمة التفتيش لا وجود لها.

كما تعزز الإمارات الشراكات التعليمية مع العديد من المؤسسات التعليمية العالمية التي تقدم فرصاً تعليمية ذات جودة عالية، كالنظام التعليمي الياباني من أجل تبادل الخبرات العالمية وتطوير التعليم وتوفير أفضل الوسائل التعليمية الحديثة، بهدف تقديم أفضل الخيارات التربوية العالمية أمام الطلاب الإماراتيين، إذ ستحقق هذه الشراكة الإبداع والابتكار في التعليم، وتحدث تغييراً مستداماً في التعليم والأداء وتطوير طرائق التعليم. ويتسم النظام التعليمي في اليابان بعدة سمات جعلته من أرقى دول العالم تعليماً منها:

▪ **جودة النظام التعليمي:** يحظى التعليم الياباني جملة بارتفاع في جودة التعليم فتشير البيانات الرسمية إلى أن عدد التلاميذ لكل معلم في التعليم الإلزامي (6-15). والجدير بالذكر أن نسبة التلاميذ لكل معلم هو مقياس من مقاييس الجودة وهذا ما يتمتع به النظام التعليمي الياباني.

▪ **التكامل بين المركزية واللامركزية:** اتسمت إدارة التعليم اليابانية بالتكامل بين المركزية واللامركزية وذلك من خلال توفير ميزانيات مضاعفة للنهوض بالتعليم، حتى أن السلطات المحلية تساهم تقريباً بنصف نفقات التعليم وذلك

على الرغم من الحجم الكبير للإنفاق الحكومي على التعليم الياباني بالنسبة للدخل القومي، والذي يتجاوز 20% من مجموع الدخل القومي وعادة ما تستغل هذه الأموال جيداً في خدمة العملية التعليمية.

▪ **المشاركة في التخطيط للتعليم:** تتسم الإدارة التعليمية في اليابان، بالمشاركة في التخطيط للتعليم، والذي يعتبر معلماً من معالم التربية في اليابان، والذي يسهم في التألف بين المركزية واللامركزية في إدارة التعليم وتخطيطه وقد حظيت فكرة الدوائر النوعية والتي تعتمد عليها اليابان في الإدارة اعتماداً كبيراً بقبول عالمي وتعرف الدوائر النوعية على أنها «مجموعة من الأفراد يتقابلون بانتظام لتحديد موضوعات وتحليل المشكلات واقتراح أفعال»، وهذه الفكرة كان لها الأثر الفعال في المشاركة في التخطيط وقبول رأي الأفراد واقتراحاتهم.

▪ **التعليم المتعدد والمتنوع:** يعد التعليم الياباني تعليم متعدد ومتنوع يفي بحاجات مجتمعه ويخرج اليد الماهرة للشركات والصناعات. فبعد التعليم الأساسي والإلزامي والذي مدته تسع سنوات من (6-15) يأتي التعليم الثانوي والذي يتكون من عدة مسارات وهي كالتالي:

○ مسار التعليم الثانوي الأكاديمي العام ويأخذ نظام الساعات المعتمدة إذ على الطلاب أن يدرسوا (80) ساعة معتمدة بعضها إجباري والبعض الآخر اختياري.

○ مسار التعليم الثانوي الفني ويتكون هذا المسار من ثلاث سنوات وبعد المتخرج يلتحق الطلاب بكليات التقنية والجدير بالذكر أن 20% فقط هم من يذهبون للكليات التقنية وحوالي 80% يتجهون لسوق العمل.

○ مسار التربية الخاصة ويتكون هذا المسار من ثلاث سنوات ويعنى بتعليم الأطفال الذين يعانون من إعاقات سمعية وبصرية ومن ذوي الحاجات الخاصة الذين لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم.

○ مسار التعليم الثانوي بالمراسلة يتكون التعليم في هذه المرحلة من أربعة سنوات ويلتحق به الطلاب بشكل غير مفرغ ويعادل في مجمله السنوات الثلاث المكونة للتعليم الثانوي العام.

■ **التعليم يهتم بالصناعة:** يهتم التعليم الياباني بالصناعة وإعداد اليد الماهرة للعمل في الصناعات، وذلك من خلال انتشار مسار التعليم الثانوي الفني والكليات التقنية والتي تجد إقبالا من قبل الشبان اليابانيين، لأنه يتم من خلالها إيجاد فرصة عمل مبكرة في الشركات والمصانع. ويلتحق في هذه المعاهد الفنية منها والصناعية حوالي 27% من مجموع الطلاب اليابانيين.

رابعاً: الحقوق الثقافية:

عملت الدولة على مواكبة كافة الالتزامات الواقعة عليها نتيجة انضمامها للمعاهدات الدولية، وعضويتها في العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ومن الالتزامات التي حددت معايير حماية وتعزيز الحقوق الثقافية:

1. انضمت الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1997م وقد نصت الاتفاقية في (المادة 29) أن «تعليم الطفل وتوجه نحو تطوير احترام الهوية الثقافية له أو لها، واللغة والقيم، والقيم الثقافية للبلد الذي يعيش الطفل والبلد الذي نشأ فيه وقالت إنها قد تنشأ والحضارات المختلفة عن حضارته، يمكن اتخاذها

انتهاكات هذه الحقوق حتى مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، وقد قامت الدولة بترجمة هذه الالتزامات الخاصة بحقوق الطفل من خلال مشروع القانون الاتحادي في شأن حقوق الطفل وقد نصت مواد مشروع القانون على العديد من الحقوق، فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فقد نصت المادة (26) بأن «للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية البرامج اللازمة لذلك».

2. وبالنظر إلى الممارسات على المستوى الإقليمي نجد أحد المواثيق التي طرحت حول حقوق الطفل وهو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في عام 1990م، حيث أشار الميثاق في المادة (12) الخاص بأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية حول حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والحق في ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره، وفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية والفنية، بالإضافة إلى حق الطفل في الاشتراك الكامل في الحياة الثقافية والفنية وتشجيعه من خلال تهيئة أنشطة ثقافية وفنية وترفيهية وقضاء أوقات الفراغ المناسبة والمتاحة للجميع، وبمقارنة ذلك نجد بأن الدولة تسير هذه الحقوق من خلال إصدارها القانون الاتحادي لحقوق الطفل.

3. كما تجدر الإشارة إلى الممارسة الإقليمية على المستوى العربي فقد عملت الدولة ضمن عضويتها في جامعة الدول العربية على صياغة وثيقة الإطار العربي للطفولة 2001م، وقد تم صياغة الوثيقة كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة، وفي ضوء الالتزامات الدولية تجاه قضايا الطفل نصت وثيقة الإطار العربي على العديد من الالتزامات والحقوق، وفيما يخص الحقوق الثقافية للطفل، فقد نصت الوثيقة في مجال حقوق المشاركة على تمكين الطفل اليافع (في سن المراهقة) من تنمية قدراته الفتية الخلاقة، وتأكيد اتجاهاته الإيجابية

والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه، وفي سبيل ذلك يتم العمل على تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال، كما يتم تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها للإعلام الموجه للأطفال والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم، والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

خامساً: الحقوق الاجتماعية

1. الاستغلال الجنسي للأطفال:

أعطت اتفاقية الطفل في عام 1989م الحماية للطفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعرض لانتهاك جنسي وجميع أشكال استغلال الأطفال أو أدائهم لأي عمل يرحح أن يكون خطراً أو يعوق تعليمهم أو أن يكون ضاراً بصحتهم العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، كما أكدت هذه الاتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، بالتالي منعت جميع الدول الأطراف بالاتفاقية على حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، واستخدام واستغلال الأطفال في الدعارة أو أي ممارسات جنسية غير مشروعة، أو استغلال الأطفال في العروض والمواد الإباحية، وقد واكبت الدولة تلك الالتزامات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي من خلال قانون حماية الطفل والتي نصت مواده على حمايته، مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

2. العجز عن رعاية الطفل:

من الخبرة الدولية نجد بأن القانون التونسي، تضمن مادة بشأن الطفل المتسبب

من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل في التسبب في سلوك الطفل، وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياده مغادرة محلّ ذويه بدون إعلام، أو استشارة وتغيبه عنه دون علم، أو انقطاعه مبكراً عن التعليم بدون موجب.

▪ وكما حدد القانون المصري آليات لضبط الحالات التي تهدد سلوك الطفل، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء حيال الطفل المتسبب في سلوكه إلا بناء على شكوى من والديه أو من يرعاه بحسب الأحوال.

▪ إلى جانب ذلك وضع القانون العراقي آليات مختصة بهذا الشأن حيث يعفى من العقاب الشخص الذي ثبت أنه بذل العناية والرعاية اللازمين للطفل الذي تحت مسؤوليته ولم يثبت عليه أي تقصير، ومع ذلك ارتكب الطفل جريمة أو انحرف سلوكه.

▪ جاء في القانون التونسي في شأن حماية الطفل بأنه لا يمكن مؤاخذه أي شخص قضائياً من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار عما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.

3. الأطفال مجهولو النسب:

▪ من التجارب الإقليمية تجربة المملكة العربية السعودية تجري جمعية الوداد الخيرية الخاصة بالأيتام عدة اختبارات نفسية واجتماعية عن كيفية تعامل الأم مع الأطفال وتوضع تحت الاختبار فترة حتى يتم التأكد من اهتمامها وحرصها على سلامة الطفل، كما وضعت المملكة برنامج القربة من الرضاع، حيث وضعت شروط للسماح لأي أم بكفالة طفل، ومنها أن تكون الأم في فترة إرضاع حتى تستطيع أن ترضع الطفل خمس رضعات مشبعات حتى يصير ابناً

لها في الرضاعة وأخا لأبنائها، على أن تتم الرضاعة داخل الدار، والتأكد من دخل الأسرة الحاضنة بحيث لا يقل عن 5000 ريال، فالطفل اليتيم قبل سن المدرسة له من الدولة شهريا 2000 ريال توضع في حساب له، و3000 ريال بعد سن المدرسة، ولذا جاء هذا الشرط حتى لا يتم استغلال مال الطفل.

4. ذوو الاحتياجات الخاصة :

- حدد القانون المصري والتونسي مادة تعنى برعاية الطفل المعاق وتعليمه وتأهيله، كما أن للطفل المعاق حق التمتع بنفس الحقوق المقررة لجميع الأطفال وله بالإضافة إلى ذلك التمتع بالحقوق التي يقتضيها وضعه، وتلتزم الدولة بأن تقدم للطفل المعاق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية وأن توفر له السبل للاعتماد على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في المجتمع، وبمقارنة ذلك مع ما تقوم به الدولة نجد بأن الدولة كفلت للطفل المعاق الحق في التأهيل والحصول على الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن إعاقته.
- نظم القانون المصري التمييز من خلال ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

الفصل الخامس

قراءة في دور

المجلس الوطني الاتحادي

في حماية حقوق الطفل

(3105) ومجهولي النسب (142). تضامنا مع منظمة اليونسف لحقوق الطفل.

وتبين للجنة المجلس الوطني الاتحادي من خلال تدارسها للمشروع أهمية مناقشته من حيث المبدأ، نظرا لكون هذا المشروع ينظم أوضاع فئة الأطفال مجهولي النسب الذين تزايدت أعدادهم مؤخرا، بالإضافة إلى أن هذا المشروع يوائم التزامات الدولة مع اتفاقية حقوق الطفل وخصوصية الدولة من حيث تنوع جنسيات المقيمين وتعدد ثقافتهم، وما يرتبط بذلك من مشكلات أخلاقية، ما يؤكد على ضرورة هذا التشريع. وتكمن المبررات الرئيسية لمشروع القانون في انضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي حددت الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، خاصة ما ورد في المادة «20» من هذه الاتفاقية التي أكدت أن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أن يتمتع بالحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، إضافة إلى التزايد المستمر في أعداد الأطفال مجهولي النسب فالمعدل السنوي لمجهولي النسب المسجلين في الدولة بلغ في المتوسط «3» إلى «4» حالات شهريا، أي ما يقارب «48» حالة سنوياً، وهذه الفئة تقتدر لوجود مأوى خاص بها، ويتم توزيعهم على المستشفيات الحكومية أو عند بعض الأسر الكافلة، فضلاً عن عدم وجود أي تشريع يضمن رعاية الأطفال مجهولي النسب ضمن التشريعات العامة للدولة باستثناء إمارة الشارقة التي لديها قانون محلي في شأن مجهولي النسب وترتب على عدم وجود هذا التشريع، عدم توافر أي إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات الجهة المعنية بالرعاية، علاوة على تنوع الجنسيات وتعدد الثقافات على أرض الدولة، بالإضافة إلى وجود أعداد كبيرة من الأشخاص الأجانب العزاب قد

المجلس الوطني الاتحادي هو السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور، ويقوم المجلس الوطني الاتحادي بممارسة دوره وفقاً لاختصاصاته الرقابية والتشريعية، حيث تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، كما تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توقعها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان. وللمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد وأن يعبر عن توصياته، وهنا سيتم طرح ما تم مناقشته في المجلس الوطني الاتحادي سواء كانت أسئلة، أو موضوعات عامة أو مشروعات قوانين خاصة بحقوق الطفل من حيث بعض الحقوق:

أولاً: الحقوق المدنية

لقد قام المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة قضايا الطفل ومشاكله خاصة في السنوات الأخيرة نذكر بعض مداخلاته التي تخص الطفل ومنها :

1. مجهولو النسب:

أ. قامت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال إدارة الضمان الاجتماعي بإصدار القانون الاتحادي لسنة 2001 استناداً لاتفاقية حقوق الطفل العالمية، في شأن الضمان الاجتماعي الذي شمل فئات الطفل المعاق واليتيم ومجهول الأبوين وأسرة المسجون كفئات مستحقة للمساعدة الاجتماعية، حيث بلغ عدد الأطفال الأيتام (1261) والأطفال المعاقين

أسهم ذلك العامل في زيادة حالات مجهولي النسب.

ب. تم الإقرار في جلسات المجلس الوطني الاتحادي في عام 2012 مشروع قانون اتحادي في شأن «رعاية الأطفال مجهولي النسب»، وتوصل المجلس لعدة توصيات لتعديل مشروع القانون وهي:

- إضافة مادة جديدة تنص على بذل الوزارة العناية اللازمة لتوفير فرص إتمام الدراسة الجامعية وتوفير فرص عمل لمجهولي النسب قبل تركهم دور الرعاية، بما يتوافق مع أغراض القانون ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة في تهيئة الظروف المناسبة لنموهم وتنشئتهم النشأة الإسلامية الواجبة وتوفير الرعاية والعناية لهم حتى يكونوا أفراداً نافعين في المجتمع، وحمايتهم من أسباب الانحراف.
- إضافة فقرة تعالج حالات لم يعالجها المشروع وهي وفاة أحد الحاضنين أو كلاهما أو حالة انفصالهما.
- إضافة الإعلان عن الطفل المجهول النسب في كل وسائل الإعلام الممكنة بعد العثور عليه اتساقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إضافة شروط جديدة بالشروط الواجب توفرها في الأسرة الحاضنة تتعلق بقدرة الأسرة الحاضنة على إعالة أفرادها مادياً، وذلك ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية.
- تعديل بند بحيث يُمكن للنيابة العامة من مراعاة حالة الطفل وتحويله إلى المكان المناسب طبقاً لحالته الصحية سواء أكان إلى الدار أم إلى المستشفى.
- إضافة بند إلى المادة الرابعة خاص بالتنسيق مع وزارة الداخلية لإصدار

جوازات سفر مؤقتة للأطفال مجهولي النسب لحين انتهاء إجراءات إصدار جوازات سفر دائمة لهم.

ثانياً: الحقوق الصحية:

1. **سوء التغذية وما ينتج عنه من أمراض السمنة والأمراض غير السارية:**
 - أوصى المجلس الوطني الاتحادي بضرورة انشاء مركز وطني لأبحاث مرض السرطان على مستوى الدولة، وتزويده بالكفاءات والخبرات اللازمة، لرصد جميع حالات الإصابة بهذا المرض وتحليلها، بهدف معرفة الأسباب الحقيقية لانتشاره، ووضع الحلول وبرامج التوعية المناسبة لمكافحته والتقليل من معدلات الإصابة به. وذلك نتيجة لتزايد نسبة الإصابة بمرض السرطان بين كافة شرائح المجتمع، حيث أصبح هذا المرض أحد الأسباب التي تحصد أرواح المواطنين من مختلف الأعمار، بالإضافة إلى ما يتسبب به هذا المرض من تأثيرات مجتمعية، وما يتطلبه علاجه من مبالغ مالية كبيرة من ميزانية الدولة.
 - نظراً لتأخر صدور قانون اتحادي في شأن تنظيم التأمين الصحي الشامل للمواطنين في ظل وجود قراراتين في عامي (2000م و2009م)، فقد أوصى المجلس بضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قانون اتحادي في شأن تنظيم التأمين الصحي الشامل للمواطنين.
2. **زواج الأقارب وما ينتج عنه من أمراض وراثية:**
 - ناقش المجلس أهمية التدخل المبكر وإجراء فحوصات طبية دورية في الحد من انتشار الأمراض والوقاية منها. كما أكدت الحكومة على أهمية هذه الفحوصات

وأنها تقوم بعدة إجراءات من خلال مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية الأولية.

3. تأثير التبغ:

ناقش المجلس مضار التبغ وتأثيره القاتل على غير المدخنين، وضرورة مكافحة التبغ من خلال مشروع قانون جديد يساهم في خفض عدد الوفيات التي يسببها التبغ. وقد اقترح المجلس بعض التعديلات في المحظورات منها: بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته لمن لا يتجاوز سنه (18) سنة، وللبيع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذه السن ولا يقبل منه عذر الجهل بالسن، واستيراد الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته، وبيع أو الشروع في بيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته، والتدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره اثني عشر عاماً.

4. الإصابة بمتلازمة داون:

ناقش المجلس معدل الإصابة بمتلازمة داون في الدولة، وذلك لارتفاع نسبة المصابين بها واستفسر حول أسبابها وعن الجهود التي تقوم بها الحكومة ممثلة بوزارة الصحة وكيفية تقليل هذه النسبة.

ثالثاً: الحقوق التعليمية:

طرح المجلس الوطني الاتحادي العديد من الأسئلة، والموضوعات العامة تناولت الصعوبات والعوائق التعليمية للأطفال، التي تسهم في إيضاح الأمور المتعلقة في تعليم

الطفل الحالية والمستقبلية وإيجاد الحلول لعوائقه وتحدياته التعليمية، فكانت منها أسئلة تناولت:

1. نظام النجاح الآلي في 2013م حيث نوه المجلس إلى افتقاد العديد من الطلبة مهارات التعليم الأساسية (القراءة والكتابة) والتمادي بالغياب باعتبار أن نجاحه مضمون مهما كان مستواه التعليمي، وذلك نتيجة لتطبيق نظام النجاح الآلي، وإلى تدني المستوى العلمي لبعض الطلاب بعد انتقالهم إلى المراحل الدراسية الأعلى بسبب تطبيق نظام النجاح الآلي، وعدم كفاية الفترة العلاجية التي تمنح للطلاب بهدف إكسابه المهارات الدراسية بعد نهاية العام الدراسي، كما طالب المجلس بأن يكون هناك تقويم خاص لطلبة الحلقة الأولى من التعليم الأساسي من أجل الانتقال إلى المراحل التعليمية الأخرى.

2. إلغاء دور التوجيه التربوي في المتابعة العلمية المستمرة للمعلمين في 2013م، حيث أشار المجلس إلى إلغاء الوزارة دور التوجيه التربوي في المتابعة العملية التربوية التعليمية، والمتمثل في رفع الكفاءة العلمية والمهنية للمعلمين من خلال متابعتهم وإرشادهم وتدريبهم، ونوه بتقنين الوزارة نزول الموجهين إلى الميدان التربوي من خلال طلب رسمي من إدارات المدارس، وازدياد شكاوى مديرو المدارس من تدني مستوى أداء بعض المعلمين القدامى بسبب غياب الزيارات الإشرافية للتوجيه التربوي أو توقف دورات التدريب الخاصة بهم من قبل موجهي الوزارة، واستفسر عن إمكانية أن يقوم مدير المدرسة لوحده بتقييم الكفاءة العلمية للمعلم وتمكنه من مادة تخصصه، وطالب بإعادة النظر في قرار إلغاء دور التوجيه التربوي، حيث إن مديري المدارس يقومون بأدوار ومهام الموجه ولكن ليس بالمستوى الذي يقوم به الموجه التربوي في المتابعة العلمية المستمرة للمعلمين، وطالب بمشاركة الموجه التربوي المتخصص لمدير المدرسة في تقييم الكفاءة العلمية للمعلم، وطالب بأن يترأس فريق الرقابة المدرسية موجه مختص لتقييم أعمال مدير المدرسة وخططه.

3. تخفيف وزن الحقيبة المدرسية في 2013م، طرح الاستفسار عن إلزام بعض المدارس الخاصة أولياء أمور الطلبة شراء حقائب دون عجلات لتفادي خدش أرضية المدرسة، وعن وجود معايير ومواصفات معينة للحقيبة المدرسية، ضرورة توعية المدارس الخاصة بأضرار وزن الحقيبة المدرسية على الطلبة.

4. التقليل من ساعات اليوم الدراسي في المدارس في 2013م، تم خلاله الإشارة إلى عدم تدرج الوزارة في إطالة زمن اليوم الدراسي ابتداءً من العام الدراسي (2009-2010)، حيث ارتفعت ساعات اليوم الدراسي من (750) ساعة إلى (1200) ساعة، وإطالة زمن اليوم الدراسي له تأثير سلبي على المستوى التحصيلي للطلاب نتيجة للإجهاد اليومي الذي يتعرضون له بسبب تأخرهم في العودة إلى منازلهم، وعدم وجود نظام غذائي مدرسي تتوفر فيه العناصر الغذائية المتكاملة التي يحتاجها الطالب، وأن البيئة المدرسية لا تتلاءم مع المواصفات العالمية التي تجعلها مناسبة لإطالة اليوم الدراسي كما هو معمول به في الدول المتقدمة، كما وجه سؤال آخر في ذات الشأن فكان «إطالة زمن اليوم الدراسي في المدارس» 2009م، وطرح المجلس استفسارا بشأن الأسباب التي جعلت الوزارة تطيل زمن اليوم الدراسي في ظل غياب العوامل التي تساعد على تنفيذه، وعدم دراسة الوزارة لموضوع زمن اليوم الدراسي خاصة في إطار الظروف المناخية الحارة في الدولة وخلو ساحات الكثير من المدارس في الإمارات الشمالية من أشعة الشمس الحارقة، وعدم تهيئة البيئة التعليمية في المدارس لهذا المشروع، نظرا لأنها لا تحتوي على مرافق كالملاعب والمساح مما يجعلها غير جاذبة للطلاب حين يقضي وقتا طويلا في المدرسة، وأهمية اتخاذ الوزارة الحلول في شأن مشكلة وصول الطلاب إلى منازلهم في وقت متأخر وخاصة في المناطق النائية في ظل الازدحام الذي تشهده مدن الدولة.

5. دور الوزارة في تعزيز الهوية الوطنية في المدارس الخاصة (2012)، طالب

المجلس بالتوضيح عن وجود (13) منهاجا يدرس في المدارس الخاصة بإمارة واحدة فقط، والإشارة إلى وجود (473) مدرسة خاصة تدرس مناهج أجنبية يوجد فيها أكثر من (250) ألف طالب مواطن، والتنويه إلى وجود بعض المعلمين في المدارس الخاصة غير ملتزمين بالاحتشام وعادات وتقاليد الدولة، وطالب المجلس الوزارة بتعزيز الهوية الوطنية في المدارس الخاصة.

6. الآثار الناتجة عن تطبيق نظام الثلاثة فصول دراسية على العملية التعليمية 2012م، حيث تم الاستفسار عن أسباب انخفاض عدد طلاب الثانوية العامة المتفوقين الذين يتنافسون على المراكز الأولى بعد تطبيق نظام الثلاثة فصول دراسية، والمطالبة بالاطلاع على الدراسات والاستبيانات التي أعدتها الوزارة بشأن نظام الثلاثة فصول دراسية، حيث كان عدد طلاب القسم العلمي (157) طالبا وطالبة وبعد تطبيق النظام أصبحوا (13) طالبا وطالبة، وكذلك القسم الأدبي كان عدد الطلاب الأوائل فيه (26) طالبا وطالبة وبعد تطبيق النظام أصبحوا (10) طلاب فقط.

7. نقص المدرسين المواطنين في المدارس الحكومية 2012م، حيث استفسر المجلس عن مبادرات الوزارة في استقطاب المواطنين الذكور للالتحاق بقطاع التعليم. والتنويه إلى أن الحوافز المقدمة للمواطنين الذكور في قطاع التعليم غير مجزية وتساهم في عدم إقبالهم على العمل بمهنة التدريس، وعن وجود تنسيق بين الوزارة والجامعات في الدولة لسد النقص الحاصل في أعداد المعلمين المواطنين الذكور في قطاع التعليم، وطالب بتبني الوزارة لعدد من خريجي الثانوية العامة وتأهيلهم للالتحاق بمهنة التدريس.

8. مدى ملاءمة مخرجات التعليم العام لمتطلبات التعليم العالي 2010م، حيث نوه المجلس إلى سوء مخرجات التعليم الثانوي من أهم التحديات التي تواجهها

مؤسسات التعليم العالي في الدولة حيث إن هناك أعداداً كبيرة من الطلاب خريجي المرحلة الثانوية يكونون في حاجة للخضوع إلى برامج تأهيلية تمكنهم من الالتحاق بالجامعات، وأشار إلى أن الطالب الحاصل على أقل من نسبة (60%) من المجموع الكلي للثانوية العامة ينفق ما بين (15) و(20) ألف درهم لتأهيله وتمكينه من الاندماج في المجتمع الجامعي، وخريجو المدارس الحكومية أكثر ضعفاً من خريجي المدارس الخاصة، وغالبيتهم يحتاجون إلى برامج تقوية في اللغة الإنجليزية والرياضيات واللغة العربية، فضلاً عن تدريبهم على مهارات التأقلم مع الحياة الجامعية، وهناك الكثير من التربويين يؤكدون على أن (95%) من خريجي الثانوية العامة غير مؤهلين لدخول الجامعات إلا بعد اجتيازهم السنة التأسيسية في الجامعة، والتأكيد على ضرورة وضع الوزارة لبرنامج يساعد على اكتساب الطلاب لمهارات اللغة الإنجليزية في المدارس بشكل جيد وخاصة في مرحلة التعليم الثانوي حتى يكونوا مؤهلين لاجتياز اختبارات قياس مهارات اللغة الإنجليزية عند دخولهم مرحلة التعليم الجامعي.

9. الساعات المقررة لمادة التربية الرياضية في المراحل الدراسية 2010م، حيث طالب المجلس خلاله بتشكيل اتحاد للرياضة المدرسية بإشراف مجموعة من المختصين وبرئاسة معالي الوزير نفسه، واقترح تخصيص اعتمادات مالية للرياضة المدرسية لدورها الهام في الوقاية من بعض الأمراض كالسمنة والسكري، وبعمل دوري مسابقات لمختلف الرياضات المدرسية لخلق روح التنافس بين الطلبة في هذا المجال، وبعتماد ساعات مادة التربية الرياضية ضمن المناهج الدراسية واحتسابها في التقييم العام للطلاب بعد ذلك.

10. تقسيم العام الدراسي لثلاثة فصول دراسية 2010م، أشار المجلس إلى ضرورة التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي في موضوع توحيد زمن إجازات الطلبة بحيث لا يكون هناك تعارض في هذا الموضوع يؤدي إلى عراقيل

في كيفية قضاء الأسر لإجازتها والتمتع بها، وتقسيم المناهج الدراسية بعدالة على الفصول الدراسية الثلاثة بحيث لا يتكدس جزء كبير من المنهج الدراسي في فصل دراسي دون غيره كما هو حاصل الآن في بعض المواد الدراسية. وإعادة النظر في جداول امتحانات المرحلة الثانوية بحيث لا يكون هناك امتحانان في يوم واحد كما هو الحال الآن مما يؤدي إلى إرهاق الطالب وتدني مستواه الدراسي.

11. إنشاء مجلس اتحادي أعلى للتعليم في الدولة 2010م، حيث تم اقتراح إنشاء مجلس أعلى للتعليم لتوحيد السياسات على مستوى الدولة بحيث لا يكون هناك تفاوت في مستوى التعليم بين إمارة وأخرى.

12. برامج التوعية لظاهرة العنف الطلابي 2010م، حيث تم الاستفسار عن مدى اهتمام الوزارة بالأنشطة اللاصفية للتقليل من ظاهرة العنف الطلابي، كما اقترح المجلس خلاله بأن يكون هناك تنسيق بين الوزارة ووزارة الداخلية لتابعة سلوك الطلبة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة العنف الطلابي، ووضع كاميرات مراقبة في مدارس الدولة كإجراء وقائي للحد من ظاهرة العنف بين الطلاب.

13. إشكالية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية 2009م، حيث أشار إلى أن المدارس التي تمت فيها عملية دمج هذه الفئات على مستوى الدولة أثبتت التجربة أن بيئتها التعليمية غير مهيأة بشكل كبير لهذا الأمر سواء من ناحية التجهيزات المطلوبة أو المعلمين المختصين لتعليم هذه الفئات.

14. دور المناهج الدراسية في التعريف بالمجلس الوطني الاتحادي 2010م، حيث أشار المجلس إلى قصور المناهج الدراسية عن تعريف الطلاب بالمجلس الوطني الاتحادي وأهميته في المجتمع، واقترح الوزارة بوجود مرشد أكاديمي في المدارس هي خطوة سليمة ستعمل على توجيه الطلاب توجيهاً سليماً بما يلبي احتياجات الدولة التنموية في المستقبل، والتأكيد على الهدف من العملية التعليمية هو بناء

شخصية الطالب وجعله يتحمل المسؤولية تجاه وطنه في المستقبل، ونوه المجلس إلى الحاجة الملحة لتعميق الولاء والانتماء لدى الطلاب فهناك قصور واضح في مناهج التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية والتربية الإسلامية واللغة العربية الحالية عن القيام بهذا الأمر، ودرجة وعي الطلاب بأهمية المجلس ودوره من الناحية السياسية تعتبر قليلة، فمادة التربية الوطنية تدرس في المدارس بواقع حصة أسبوعياً من أصل (35) حصة، أي بنسبة 2.8% من حصص الأسبوع والمجلس الوطني يحتل نسبة 0.4% فقط من منهج التربية الوطنية في الصف التاسع 1.2% في الصف السادس، كما طالب بمراجعة المواد التعليمية من الصف الأول الابتدائي وجعلها تحتوي على موضوعات قادرة على تنمية الحس الوطني لدى الطالب، واقترح مشاركة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في إعداد مناهج التربية الوطنية والدراسات الاجتماعية في المرحلة المقبلة.

15. آلية الرقابة على المدارس الخاصة 2009م، حيث تم الاستفسار عن دور الوزارة في المراقبة والإشراف على المدارس الخاصة وكذلك معالجة التجاوزات التي بدأت تظهر فيها ومدى قدرتها على الحد منها، وتم اقتراح إنشاء هيئة مستقلة تعنى بالمراقبة والتفتيش على المدارس والمعاهد الخاصة والاستفسار عن قلة عدد الموجهين الذين يشرفون على هذه المدارس في ظل كثرة عددها في إمارات الدولة، فمثلاً في إمارة الشارقة هناك (3) موجهين فقط يشرفون على (80) مدرسة خاصة موجودة، والاستفسار عن أسباب عدم تطبيق اللوائح الخاصة بقانون التعليم الخاص الذي صدر عام (1991)م.

16. رسوم المدارس الخاصة 2009م، حيث تم التنويه بشأن أهمية تصنيف المدارس إلى فئات حسب إمكانياتها وما تقدمه من منتج تعليمي، على أن يتم ربط قيمة الرسوم بتصنيف كل فئة وكفاءتها وفعاليتها، وحث الوزارة على أن تلعب دوراً إضافياً إلى جهودها للتخفيف عن كاهل العائلات من تحمل تبعات مالية لأجل تعليم أبنائهم.

17. فرض مادة تعليمية أساسية عن تاريخ الدولة في المدارس الخاصة 2008م، حيث أشار إلى عدد الحصص أو الساعات المخصصة لتدريس هذه المواد الإلزامية - اللغة العربية والتربية الإسلامية والدراسات الاجتماعية تحديداً - والمعلمين القائمين على تدريس هذه المواد ما هي كفاءاتهم وخبراتهم المهنية ومؤهلاتهم العلمية؟ وهل هناك تقييم لهؤلاء المدرسين من قبل الوزارة للتأكد من مؤهلاتهم وخبراتهم، وكذلك دور الوزارة وآلياتها لمتابعة الالتزام وتطبيق المواد الإلزامية في المدارس، والتأكد من تدريس هذه المواد والالتزام بالساعات وبالحصص المخصصة لتدريسها؟ وما هي النسبة والتناسب بين عدد الطلبة في المدرسة وعدد المعلمين الموكلين بتدريس هذه المواد .

الموضوعات: ناقش البرلمان سياسة وزارة التربية والتعليم في 2007، ستة محاور وتوصل إلى أربع توصيات، وذلك للإسهام في حل التحديات العديدة التي تواجه وزارة التربية والتعليم في تلبية احتياجات الطفل التعليمية، المرتبطة بالكفاءات البشرية المواطنة من المعلمين الفعالين له أو مشكلات الطفل التعليميه أو المناهج الدراسية له أو بيئته المدرسية، الذي يؤدي حلها إلى بناء جيل من الأطفال بشكل حديث ومتطور لعصره، مواكبا عجلة التنمية وقادرا على النهوض بالرؤى المستقبلية لعالمه نتج عنها توصيات لأربعة محاور رئيسية :

1. البنية التحتية للتعليم :

أ. إنشاء مجلس اتحادي أعلى للتعليم تشارك فيه عدد من قطاعات الدولة مثل: مجالس التعليم و وزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، والشباب والثقافة وتنمية المجتمع، وتطوير الأداء الحكومي، الاقتصاد، والمالية، والعمل، وممثلون عن القطاع الخاص، ويسند لهذا المجلس رسم استراتيجية التعليم العامة، وأهدافها، والغايات المستقبلية منها، بما يحقق سياسة ترسيخ مبدأ العمل المؤسسي.

ب. تعديل التشريعات المنظمة للعملية التعليمية بما يضمن تنظيم العلاقة بين وزارة التربية والتعليم ومجالس التعليم .

ت. أما فيما يتعلق بالمدارس المهنية فإن اللجنة توصي بإعداد برامج وخطط زمنية محددة حيال احتياج المجتمع الإماراتي من هذه المدارس .

ث. زيادة الموارد المالية للوزارة .

ج. إنشاء هيئة اتحادية للاعتماد الأكاديمي تتبع وزارة التربية والتعليم، تعنى بترخيص وتصنيف واعتماد المدارس الخاصة بناءً على مراجعة نظمها التعليمية ومناهجها.

2. الموارد البشرية ومعايير تقييم الأداء :

أ. أن تضع الوزارة برنامجاً زمنياً عاجلاً للانتهاء من إعداد الكادر المالي الجديد بشأن رواتب ومكافآت الهيئة التدريسية والفنية والإدارية وحصولهم على البدلات المالية المناسبة لطبيعة العمل في المهن التعليمية والتربوية بما يتفق مع الظروف المعيشية ومستويات الرواتب في المهن الأخرى في الدولة، مع التركيز على إعطاء حوافز أكبر لتشجيع الذكور على الالتحاق بهذه المهنة.

ب. أن تضع الوزارة برنامجاً شاملاً وفعالاً لتقييم أداء العاملين في الميدان التربوي.

ت. أن تضع الوزارة برامجاً وخططاً لتدريب الكوادر الإدارية والتدرسية والفنية وفق إطار زمني محدد وبما يحقق اعتماد معايير الجودة التعليمية العالمية في التخطيط والتنفيذ والتقييم.

ث. أن تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات التي تراها برامجاً إرشادية لطلاب المرحلة الثانوية حيال متطلبات سوق العمل والكليات المؤهلة لذلك.

ج. أن تضع الوزارة برنامجاً محدداً للتوطين، مع التأكيد على وجود عنصر الخبير المواطن جنباً إلى جنب مع الخبير الأجنبي باتباع سياسة الرديف .

ح. زيادة أعداد وتأهيل الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين مع تفعيل دورهم في رصد وتحليل ومعالجة الظواهر السلوكية المتباينة للطلاب والتركيز على الجانب التربوي في العملية التعليمية .

3. المناهج والخطط التعليمية :

أ. تحقيق الترابط بين المناهج الدراسية، وعدم الانسحاق وراء المناهج المستوردة دون مواءمتها مع بيئة الإمارات، و أهمية أن تضمن عملية تطوير المناهج الأهداف الوجدانية ودورها في صياغة شخصية الطالب، وإعطاء الخبراء المواطنين دوراً أكبر في اتخاذ القرارات ورسم السياسات الخاصة بالمناهج مع التقييم المستمر بالتعاون مع الميدان التربوي.

ب. أن تعد الوزارة خطة عمل معنية بإنشاء قنوات تعليمية (مسموعة ومرئية) إدراكاً لأهمية دور الإعلام في نشر الثقافة التعليمية على أن تخدم كل المراحل.

ت. تشكيل مجموعة عمل من الخبراء و المعنيين.

ث. الربط بين مخرجات التعليم العام ومتطلبات التعليم العالي .

ج. وضع اختبارات وطنية بحسب المراحل لقياس مدى تحقق مخرجات التعليم وجودته.

ح. توحيد إجازة نصف العام الدراسي بحيث تتوافق مع إجازة الكليات والجامعات.

4. الطلبة :

- أ. اعتماد برامج خاصة لاكتشاف ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الموهوبين - بطيئي التعلم - ذوي الإعاقة الجسدية) ودعمهم مادياً ومعنوياً في ممارسة هواياتهم وإبداعاتهم بما يمكنهم من زيادة قدراتهم المعرفية وتطوير مهاراتهم العلمية
- ب. الحد من ظاهرة التسرب الدراسي وترغيب الطلبة في البيئة التعليمية.
- ت. وضع برامج تُفَعِّلُ تواصل المدرسة مع الأسرة .
- ث. دعم مجالس الآباء والأمهات وتفعيل دورها من قبل الوزارة .

وناقش المجلس مشروعات قوانين عديدة تختص بالتعليم منها:

حرصت الدولة على التوقيع على الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالطفل، حيث صدر المرسوم الاتحادي 1972 بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة اليونسيف تعبيراً عن اهتمام الدولة بالطفل في مراحل السنية المختلفة، وبذلت دولة الإمارات جهوداً حثيثة بشأن مواءمة الإطار القانوني مع متطلبات الاتفاقيات الدولية، وذلك لضمان الغطاء القانوني التعليمي المناسب للأطفال، ويعتبر المجلس الوطني طرفاً من الأطراف الرئيسية في تطوير الإطار التشريعي لصالح الأطفال، حيث قام بدور مراجعة القوانين والتشريعات لتعزيز حقوق الطفل. ومن هذه القوانين:

1. مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم الإلزامي (1973م) بهدف نشر التعليم بين أطفال المجتمع، للمساهمة في إعداد جيل خال من الأمية، وقد وافق المجلس الاتحادي على المشروع على نسخته ولم يدخل فيها أي تعديل. ونتج عن هذا القانون ارتفاع أعداد الطلبة لأكثر من سبعة أضعاف حسب (تحليل اليونسيف لوضع الطفل في الدولة 2010م) وتطور عدد المدارس في جميع المراحل التعليمية .

2. بتزايد أعداد الوافدين في الدولة جاء مشروع قانون التعليم الخاص (1999م) إيماناً من الدولة بأن التعليم حق للجميع، حيث ارتأى المجلس تعديل في الصياغة لبعض المواد (لتصحيحها، أو استكمالها، أو لتوضيحها)، وإضافة 4 أهداف لتصبح 7 أهداف وهي:

- إتاحة فرص التعليم المناسبة لأبناء الجاليات المقيمة في الدولة.
- توفير مزيد من فرص الاختيار أمام الطلاب بالنسبة لنوع التعليم المرغوب فيه.
- تشجيع التنافس بين مؤسسات التعليم الخاص المختلفة مما يساعد على تجويد التعليم.
- العمل على ربط التعليم الخاص بمتغيرات المجتمعية والتكنولوجية المتسارعة ذات الانعكاسات الهامة على نظم التعليم.

رابعاً: الحقوق الثقافية:

ناقش المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الرابعة عشرة في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع عشر موضوع «سياسة وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع في قطاعي الثقافة والشباب والرياضة»، وفي ختام مناقشات المجلس أوصى بعدد من المقترحات منها:

1. زيادة الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة خاصة في إطار المسؤوليات والمهام المحددة للوزارة في شأن الثقافة والشباب وتنمية المجتمع.
2. صياغة برنامج متكامل لتعزيز الهوية الوطنية والثقافة بالتعاون مع كافة

مؤسسات الدولة ويعمل به لمدة (3-5) سنوات على أن يتم مراجعته سنويا ويتم فيه مراعاة الآتي:

- وضع وثيقة عمل تُوَظَر لخطط و برامج وفعاليات ثقافية محددة زمنيا بالتعاون بين الوزارة والمؤسسات والدوائر الثقافية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني بحيث تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق أهداف وزارة الثقافة خاصة في مجالات الهوية الوطنية والتنمية المجتمعية، كما تهدف للتنسيق بين وزارة الثقافة والهيئات المحلية ذات الشأن الثقافي لضمان تكامل البرامج الثقافية بين الجانبين في إطار يعزز الهوية الوطنية.
- تحقيق أقصى استفادة ممكنة من نتائج الدراسة والتوصيات التي أعدتها وزارة الثقافة حول الهوية الوطنية.
- تعزيز مفهوم الهوية الوطنية في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام المحلية.

3. أهمية التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووسائل الإعلام لنشر الوعي الثقافي الاجتماعي بين القادمين والمقيمين في الدولة من الجنسيات المختلفة حول الهوية الوطنية للدولة والقيم الثقافية والاجتماعية والدين والعادات والتقاليد، وأن يكون تقديم طلب الإقامة في الدولة مشروطا بالنجاح في خوض امتحان حول هذه المعلومات الثقافية الأساسية التي على الوزارة إعدادها ونشرها.

4. كما شدد على ضرورة إيجاد معايير ومؤشرات لقياس الأثر المتوقع من البرامج والأنشطة التي تنفذها الوزارة.

5. أوصى المجلس على ضرورة تفعيل دور الوزارة لاختصاصاتها في مجال الحفاظ على التراث الثقافي للدولة، المادي وغير المادي، وضرورة الاهتمام بتكثيف وتنفيذ البرامج الخاصة بالتراث الثقافي، لأهمية هذا الجانب في تعزيز الهوية الوطنية والانتماء الوطني وإيجاد وسائل عرض حديثة ومبتكرة للموروث الثقافي

للترويج له كجزء أساسي من الهوية الوطنية، وبما يؤدي إلى جذب الجمهور خاصة الشباب للاهتمام به.

6. أوصى المجلس على تأسيس لجنة دائمة مشتركة للتنسيق بين الوزارة والمجلس الوطني للإعلام لوضع وتنفيذ البرامج والخطط المشتركة التي تخدم سياسة الدولة في مجال الثقافة، خاصة في إطار إنتاج برامج تهتم بثقافة الطفل، وإنشاء قناة ثقافية.

7. بالإضافة إلى توصية المجلس حول تحديد مسؤوليات الرقابة والتعاون والتنسيق بين وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية في شأن الإشراف على كافة أنشطة وبرامج جمعيات النفع العام ذات الطبيعة الثقافية والمراكز الثقافية ومراكز الجاليات.

8. أوصى المجلس على أهمية إعداد برامج ابتكارية وتشكيل لجان عمل معنية بتشجيع العمل التطوعي لمختلف فئات المجتمع.

خامسا: الحقوق الاجتماعية:

ناقش المجلس عددا من القوانين المختصة بتوفير الحماية والرعاية للأطفال وقدم عددا من المقترحات التي تحسن آلية الحماية ومن هذه القوانين، قانون حماية مجهولي النسب، وقانون الطفل:

وفي ما يخص قانون مجهولو النسب فقد استخلص المجلس إلى تعديل المادة (2) ونصها في القانون حيث كانت « يهدف هذا القانون إلى تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء دور وتأمين أسر حاضنة، لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم، وتهيئة الظروف المناسبة لنموهم الطبيعي ولتنشئتهم النشأة الإسلامية وغرس القيم الإيجابية فيهم وإعدادهم ليكونوا أفرادا نافعين في المجتمع، وحمايتهم من أسباب الانحراف» وأصبحت المادة كما يلي يهدف

هذا القانون إلى ما يلي:

1. تنظيم رعاية مجهولي النسب في الدولة من خلال إنشاء وتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة، لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليمية لهم.
2. كفالة حقوق مجهولي النسب، وحرياتهم المدنية وحماية حياتهم الخاصة، وحقهم في الأمن الشخصي والحفاظ على مصالح الطفل الفضلى.
3. حماية مجهولي النسب من الإساءة والمعاملة اللا إنسانية والإهمال.
4. تهيئة وتأمين الظروف المناسبة لنموهم الطبيعي وتشجعتهم النشأة الإسلامية الواجبة.

وشدد المجلس على تعديل هذه المادة وذلك مراعاة اتفاقات حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى والأحكام العامة للشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن أحد المقاصد الأساسية للشريعة هو صيانة النفس وحفظها، وهو ما راعاه التعديل في الحق في الأمن الشخصي، كما أن المشرع أورد الأهداف في أسلوب إنشائي أدى إلى استتالة المعنى المحدد لتنظيم رعاية مجهولي النسب، دون إضافة معان جديدة. في حين أن التعديل المقترح الهدف منه التغلب على هذه الإشكالية.

وفي ما يخص قانون الطفل فقد استحدث المجلس بند حماية المصالح الفضلى للطفل، حيث إن اتفاقية حقوق الطفل قامت على مبادئ أساسية منها مبدأ المصالح الفضلى للطفل باعتبارها حقا مقدما ولازما للقوانين الوطنية وهذا ما أكد عليه مشروع القانون، كما أقر المجلس على بند يؤكد نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

في ما يخص الجانحين أوصى المجلس بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث الجانحين وذلك بسبب وجود صعوبات تكمن في عدم تخصيص نيابات ومحاكم خاصة بالأحداث، مما يؤدي إلى طول فترة بقاء الحدث في الدور.

الفصل السادس مستقبل حقوق الطفل

بعد تحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث التركيز على المشكلات والتحديات التي تواجه الدولة في تحقيق مفهوم حقوق الطفل، والتطرق إلى الإنجازات التي حققتها الدولة في حماية حقوق الطفل في المجتمع الإماراتي، ومقارنتها مع الوضع الدولي من حيث اتفاقيات دولية وقوانين تخص الطفل، إلا أنه اتضح بأن هناك بعض المقترحات الواجب تطبيقها في دول الإمارات لتحقيق مفهوم حقوق الطفل من جميع النواحي، وهي:

أولاً: الحقوق المدنية:

1. إنشاء جمعيات أو مجالس خاصة لحقوق الطفل في المدارس تقوم هذه المجالس بالاجتماع بالأطفال لمعرفة مشاكلهم من قبل مختصين بشؤون الطفل، لجعل الطفل يعبر عن مشاكله أو احتياجاته بشكل شخصي وهذا يزيد ثقته بنفسه ويفعل دوره كطفل في بيئته المدرسية أو المنزلية، وهذا المجلس لا يلغي دور الاختصاصي الاجتماعي ولكن الاختلاف هنا أن هذا المجلس ليس فقط لمشاكل الطفل، بل أيضاً لمقترحاته ويفضل أن تكون جلسة حوار مشتركة بين الأطفال والأشخاص المختصين بعيداً عن المعلمين أو أولياء الأمور حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال المشاركة من غير خجل أو خوف .
2. عمل دورات ومحاضرات وبرامج توعية للأطفال في المدارس وتثقيفهم على عدم التمييز والعنصرية وحثهم على تقبل الآخرين، وأبرزها ما تقوم به وزارة الشؤون الاجتماعية في الإمارات من فعاليات ومشاركات دولية في هذا الجانب ورفع مستوى الوعي بين الجمهور وكيفية تقبل جميع الأطفال وكيفية التعامل معهم.
3. دمج مجهولي النسب بصورة طبيعية مع المجتمع مع منع التمييز بينهم وبين أولاد المواطنين ومحاسبة كل من يمس شعوره أو إنسانيته.
4. السعي لتوفير عمل لمجهولي النسب قبل تركهم لدور الرعاية بفترة كافية، وتوفير فرص إتمام الدراسة في الجامعات والمعاهد العليا.
5. تحديد فترة تجريبية لضم الطفل للأسرة الحاضنة أمدها ستة أشهر يمكن تمديدتها لستة أشهر أخرى . (حسب ماورد في ميثاق حقوق الطفل العربي ومنظمة اليونيسيف)

6. إلزام الأسرة الحاضنة بالإيصال للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها .

ثانياً: الحقوق الصحية:

1. ضرورة التنسيق والتعاون بين كافة القطاعات المعنية بصحة الطفل ونمائه وعمل برامج توعية وتثقيف حول مخاطر (الأمراض الوراثية، والزواج من الأقارب، سوء التغذية) على صحة الطفل، حيث تؤدي الأمراض الوراثية إلى ما يتراوح بين 40% و70% من حالات وفاة الأطفال، و50% من حالات الإجهاض، و8% من حالات التخلف العقلي، أي أن طفلاً من بين كل 25 يصاب بأحد الأمراض الوراثية. كما يؤدي سوء تغذية الأم في فترة الحمل إلى العديد من الأمراض.
2. ضرورة إعداد الوالدين قبل الزواج لإكسابهم المعلومات والمهارات اللازمة لتربية أطفالهم وتنشئتهم تنشئة صحية سليمة. حيث تحتل دولة الإمارات المركز الخامس عالمياً من بين الدول التي تعاني السمنة.
3. أهمية دور وسائل الإعلام في نشر الممارسات الصحية السليمة بين الأطفال وأفراد الأسرة والمجتمع ككل.
4. البيئة الصحية ضرورية لصحة الأطفال وتطورهم ونمائهم، والمحافظة عليها وحمايتها هو واجب على جميع أفراد المجتمع ومؤسساته.
5. يقترح وضع نص قانوني يلزم الأفراد باستخدام مقاعد حماية الأطفال، ومخالفة كل من لا يقوم بتطبيقه، فالقانون المروري فيما يخص الأطفال ينص على ألا يجلسوا في المقعد الأمامي حتى سن العاشرة فقط.
6. في ما يخص حق الطفل في التحصين بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية، فمن الضروري حماية الطفل الصحية حال رفض من يرعاه علاجه من مرض خطير، ويقترح وضع تشريع يحدد مسؤولية من يرعى الطفل بتحصينه، وضمان تلقيه العلاج:
 - تحصين الطفل واجب على والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته أو تحت ولايته.

- حال رفض الوالدين أو المتولي رعاية الطفل علاجه من مرض خطير تم تشخيصه، ومن الممكن الشفاء منه، للطبيب الاستشاري عرضه حالاً على لجنة طبية متخصصة، لإبداء الرأي بشأنه وإبلاغ الوالدين أو المتولي رعايته بأهمية وضرورة العلاج، وإذا رفض الوالدان أو المتولي رعاية الطفل علاجه، جاز لوزارة الصحة التدخل لحماية الطفل وتوفير العلاج اللازم له.

ثالثاً: الحقوق التعليمية:

1. تعزيز إصلاح التعليم من خلال:

- الاستثمار في الاستراتيجيات والسياسات التي تستهدف الارتقاء بنوعية التعليم على كل المستويات.
 - التقييم المستمر للبرامج والمشروعات الرائدة وتعميم التجربة على مدارس الدولة كافة في حال ثبوت نجاحها.
 - تقييم تجربة المدارس الرائدة ومنها «مدارس الغد» وتحديد أفضل الممارسات، وتعميمها على المدارس الحكومية جميعها.
 - تقييم التجربة الرائدة لجهاز الرقابة المدرسية في دبي والذي أنشئ في عام 2007م ودوره في تحسين جودة مخرجات العملية التعليمية لتطوير معايير وآليات وطنية واضحة لقياس أداء نظام التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة ومراقبته.
 - تشجيع التنسيق وتبادل الخبرات والشراكة بين المبادرات التعليمية، إضافة إلى المؤسسات التعليمية الحكومية والقطاع الخاص.
 - الاهتمام برفع كفاءة الكوادر الأكاديمية والإدارية العاملة في مجال التعليم.
 - التنسيق بين الوزارات والمؤسسات حول ميزانيات البرامج والمشروعات المتشابهة والمتداخلة.
- #### 2. تعزيز خدمات تنمية الطفولة المبكرة:
- تطوير استراتيجية خاصة لتنمية الطفولة المبكرة منذ الولادة وحتى سن الثامنة،

- وذلك لتعزيز تكامل الجهود والخدمات لهذه المرحلة المهمة وتقييمها لضمان النتائج المرجوة منها لنمو الطفل في الدولة، خاصة أن هذه المرحلة تستحوذ على نفقات كبيرة من جميع الوزارات المعنية إضافة إلى القطاع الخاص.
- توحيد جهود مختلف القطاعات تحت مظلة واحدة تعني بمرحلة الطفولة المبكرة حسب التعريف العالمي (0-8) سنوات، ويكون لديها الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والإمكانات المادية والبشرية، وتكون مصدر جمع وتحليل للبيانات على مستوى الدولة.
- التنسيق بين الوزارات والمؤسسات العاملة في مجال البرامج والمشروعات الخاصة بالتعليم والطفولة منعاً للازدواجية والتداخل.
- تطور السياسات اللازمة لبلورة مفهوم تنمية الطفولة المبكرة، وترسيخه في صلب المناهج والبرامج الخاصة بالطفولة المبكرة، وفي صلب تعليم المعلمين والمعلمات على التعامل مع الأطفال، وتدريب كل من يقوم برعايتهم من الأهل ومقدمي الرعاية المباشرة لهم.
- إطلاق حملات توعية وتعديل في المناهج لتشمل التربية الأسرية، لزيادة معرفة اليافعين في سن الإنجاب بمتطلبات الأمومة والأبوة والاحتياجات النمائية للأطفال.
- تنفيذ برامج والديه حول رعاية ونمو وتطور الطفل.

3. انتشار نوعية الحضانات وضمانها:

- إعداد دراسات معمقة حول الوضع الراهن للطفولة المبكرة في الدولة، والتي تحدد أثر نوعية الرعاية التي تقدم من المربيات وعمال الخدمة المساعدة (الخدم) للطفل الإماراتي.
- إعداد أبحاث لتقييم كفاءة المعلمات والقائمين على دور الحضانة وأدائهم واحترافيتهم ضمن معايير وظيفية خاصة، بالإضافة إلى دراسة مستوى رضا الأهل عن هذه الرعاية وعن أهمية دور الحضانة بشكل عام، وإيجاد نظام رعاية متكامل للأم والطفل ينظم نوعية الخدمات المقدمة وجودتها،

ويكفل للأب أو الأب حق رعاية الأطفال في السنة الأولى من حياتهم إذا اختاروا التكفل برعاية الأطفال.

وضع معايير مرجعية لدور الحضانه وتعميمها لتشمل جميع جوانب رعاية الطفل وتنمية قدراته.

تفعيل القرار الوزاري لعام 2006م بإنشاء الحضانات في المؤسسات الحكومية والحرص على توفير كفاءات متميزة في هذا القطاع التعليمي التنموي المهم، وتفعيل دور القطاع الحكومي في توفير الحضانات من خلال زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على هذه الفئة العمرية وزيادة عدد الحضانات ورفع كفاءة العاملين فيها. وذلك لتشجيع المواطنين على تسجيل أبنائهم فيها، وخاصة في ظل اعتمادهم الزائد على عمال الخدمة المساعدة (الخدم) والمربيات غير المؤهلات وتجنبهم الحضانات لارتفاع تكاليفها.

ضرورة إدراج مسؤولية دور الحضانه تحت مظلة التعليمية للجهات المختصة بالتعليم في الدولة، سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي، بدلاً من وزارة الشؤون الاجتماعية وضم هذه المرحلة التعليمية الحساسة كإحدى المراحل التعليمية لما قبل المدرسة، والتدرج فيها لتصبح إلزامية لدورها في تنمية قدرات الأطفال وتطويرها في أهم مراحل طفولتهم المبكرة.

4. انتشار رياض الأطفال وضمان نوعيتها:

إعداد الدراسات اللازمة حول تقييم الخدمات المقدمة في رياض الأطفال من حيث سهولة توافرها للأسرة المواطنة، والمقيمة من حيث رسومها السنوية وبعدها عن المنزل أو المكان العمل وتوافر المواصلات وتوافق المواعيد مع مواعيد الأم وخاصة الأم العاملة.

إجراء دراسات وأبحاث لتقييم كفاءة المعلمات والقائمات على رياض الأطفال وأدائهم واحترافيتهم ضمن معايير وظيفية خاصة لذلك وحسب أفضل المعايير والممارسات العالمية، إضافة إلى دراسة مستوى رضا الأهل عن هذه الرعاية وعن أهمية دور رياض الأطفال بشكل عام.

توظيف معلمات مساعدات في كل صف لتتحقق نسبة 1-9 طلاب في رياض الأطفال وليتم تطبيق المنهج المطور على أكمل وجه.

تطوير المعايير الخاصة بالتعليم ابتداءً من معايير النماء في مرحلة الطفولة، والأخذ في الاعتبار آراء المعلمات وأولياء الأمور.

تعديل ميزانية رياض الأطفال وربطها بعدد الأطفال في كل روضة.

5. ضمان نوعية مخرجات التعليم الأساسي والثانوي:

معالجة مواطن الضعف في المناهج كمحتوى وطرق تدريس وتقييم، وإتاحة الفرصة للطلبة لممارسة المزيد من الأنشطة الإثرائية وتوفير المزيد من فرص تنمية الذات لدى طلبة التعليم الأساسي.

انتهاج أساليب مبتكرة لإكساب الطلبة المهارات الحياتية والقيادية المتصلة بصناعة القرار.

إسهام التعليم بفعالية أكبر في تطوير الانتماء الوطني والهوية الوطنية والثقافتين الإسلامية والعربية للدولة.

توفير برامج للإرشاد الأكاديمي والمهني وتوفير المزيد من الخيارات والمسارات لطلبة التعليم الأساسي.

توفير اختصاصيين اجتماعيين ونفسيين وبعده كاف وكفاءة عالية لطلبة المدارس.

توفير فرص أفضل للمعلمين للتطوير المهني، وخاصة في طرق التدريس التي تلبي احتياجات الطلبة وتتماشى مع متطلبات العصر. مع التركيز على التعليم بأساليب وطرق مبتكرة لإكساب الطلبة المهارات المتصلة بصناعة القرار.

زيادة أعداد المعلمين الذكور المؤهلين المواطنين من خلال تشجيع مواطني الدولة على الانخراط في مهنة التعليم وإيجاد الحوافز لهم.

تطوير تدايير مؤسسة جديدة لمكافحة تسرب الأطفال واليا فعين من المدارس، مثل إنشاء برامج للتعليم غير النظامي.

○ نشر الوعي بين الفئات المتسربة بأهمية استكمال مراحل التعليم وإشراك المؤسسات المجتمعية في حملات التوعية ذات العلاقة من خلال المؤسسات الإعلامية والمرئية والمطبوعة والمقروءة.

○ تشجيع إعادة انخراط الأطفال المتسربين من المدارس وتأهيل المعلمين والمعلمات والمرشدين التربويين و الاجتماعيين على مهارات التعامل مع الأطفال واليا فعين، وتوجيههم لحل مشكلاتهم، وترغيبهم في التعلم لما له من أثر في تحسين فرص حياتهم ومستقبلهم.

○ استحداث المدارس الخاصة بالأطفال واليا فعين الموهوبين والتميزين، باعتبارهم ثروة وطنية يجب الاهتمام بها من المراحل المبكرة وتمييزها واستثمارها من أجل مستقبل واعد.

6. ضمان نوعية التعليم الفني:

○ استقطاب الكوادر الوطنية ودعوتها إلى الانخراط في مجال التعليم الفني.

○ إعداد دراسات تقييمية للتعليم الفني بما يقيس احتياجات السوق ومواءمة أفضل بين المناهج والمطلبات المتغيرة للاقتصاد وتطوير الخدمات المقدمة.

○ تنفيذ حملات إعلامية بشأن أهمية التعليم المهني ومكانته ودوره في التنمية، لإيجاد اهتمام بالتعليم المهني من خلال ترويج صورة إيجابية له.

7. إجراء الدراسات والبحوث حول:

○ تقييم كفاءة التعليم الأساسي والثانوي ونوعيته مع إيلاء اهتمام خاص للفوارق بين الجنسين.

○ إجراء الدراسات النوعية والكمية حول الحالات المتسربة من الطلبة والدوافع والأسباب الحقيقية للتسرب، وخاصة في المرحلة الثانوية، وهذا أيضا يحتاج إلى تفسير وتحليل معمق ابتداءً من الأسرة والطفل والمدرسة والمجتمع، خاصة في ظل الجهود التي تبذلها الدولة في تحسين نوعية التعليم وإيجاد بيئة إيجابية للتعليم وتخصيص الموارد المتسببة لها.

○ تقييم مستوى فهم الأهل لمفاهيم الطفولة المبكرة حيث لا توجد هناك دراسات في هذا المجال.

رابعاً: الحقوق الثقافية:

1. البرامج والمبادرات على مستوى الاستراتيجيات:

■ وضع استراتيجية شاملة حول الطفل والمجالات والحقوق التي تهتم بالطفل، وترجم إلى أهداف قصيرة وبعيدة المدى، تتوافق مع آليات تطبيقية في كافة أجهزة المجتمع ومؤسساته وعلى مستوى أفراد المجتمع.

■ تأسيس مركز بحثي لتطوير ثقافة الطفل، تتشكل من المتخصصين في الطفولة تربوياً وإعلامياً واقتصادياً وسياسياً، وأمن يتم تدريبهم ليتأهلوا للعمل في هذا المجال، على أن يبني المركز استراتيجية شاملة للعمل، تعتمد على المبادئ التالية:

○ التنسيق والتشبيك بين كافة المؤسسات والوزارات التي تتعامل مع الطفل، على سبيل المثال وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، بإنشاء حلقة وصل بين المؤسسات التي تخدم الطفولة، وكذلك بين الطفل ومؤسسات المجتمع: الأسرة، المدرسة، المكتبة، المتحف، المسرح. وتؤدي دوراً في بث الوعي بأهمية الطفولة وبالأدوار المتجددة والمتغيرة التي لابد لهذه المؤسسات أن تمارسها في ظل متغيرات العصر.

○ العمل على إحداث تغيير فعلي وخلق بيئة تنافسية إيجابية تسعى بصدق لإحداث تغييرات نوعية في مختلف مجالات ثقافة الطفل.

○ تفعيل الخطط والاستراتيجيات العديدة التي تم وضعها نظرياً ولم تطبق عملياً، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تحمي الطفل وترعى مصالحه.

○ توثيق العلاقة بين المؤسسات المحلية والمنظمات الدولية للطفولة لتبادل المعرفة والمعلومات وتدريب الكوادر الوطنية للعمل في مجال الطفولة، وكذلك دعم البحث العلمي والدراسة في هذا المجال ومناقشة قضايا ومشكلات الطفولة في المجتمع.

2. البرامج على مستوى الأسرة:

■ وضع برنامج لتدريب الأسرة على رعاية وتنمية الأطفال من الناحية الثقافية، حيث نجحت عدة مشاريع بحثية قومية في إقامة وتقويم ما أطلق عليه مراكز دعم الأسرة، Family Support Centers وهو ما أدى إلى تعميم نشر هذه المراكز ببعض الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم هذه المراكز كافة أشكال الدعم للأسرة، ابتداءً من تعريفها بخصائص الأطفال وطرق رعايتهم وتمييزهم وغيرها من الأشكال.

■ إنشاء مراكز ثقافية في الأحياء تقدم خدمات ثقافية وتربوية وترفيهية، وتشكل هذه المراكز أماكن تجمع لسكان الحي تتوافق مع ثقافة وعادات المجتمع وتعيد شيئاً من دور المجتمع الحي والذي كان مهماً في المجتمع التقليدي، ومن أهم عناصر المراكز الثقافية مكتبات الأحياء، والتي من شأنها أن تسهم في تشجيع القراءة وإقامة النشاطات والدورات التدريبية وبث الوعي بقضايا الطفل والأسرة. وتشجيع وتيسير السبل لمشاركة سكان الحي في الأنشطة الثقافية، كبرامج القراءة للجميع والقراءة للأطفال واكتشاف الموهوبين والنشاط المسرحي وإقامة الندوات والدورات التدريبية، وستصبح هذه المراكز ضرورة أساسية خلال الإجازات والعطل الدراسية.

3. المبادرات على مستوى إنشاء المكتبات:

■ اعتماد خطة استراتيجية للنهوض بالمسرح المدرسي كأحد الركائز الهامة في تنمية مهارات الطفل من خلال إدراج المسرح كمادة علمية في المناهج الدراسية، وتفعيل المسرح المدرسي، وتأسيس المهرجانات المسرحية المدرسية الوطنية وصولاً إلى المهرجان العربي للمسرح المدرسي، وذلك بالتعاون مع الهيئة العربية للمسرح.

■ إنشاء مكتبات متخصصة بالتنمية الثقافية للطفل تسمى «مكتبات اللعب»، ومكتبات اللعب هي في واقع الأمر مكتبات متخصصة تحتوي على اللعب التربوية والتنموية وتعيدها للأطفال بعد تحديد اللعب المناسبة لهم ولقدراتهم على يد اختصاصي نفسي أو اختصاصي لعب، (Play Specialist)، حيث تعمل هذه المكتبات على الإثراء اللغوي والثقافي للطفل، ومن أوائل الدول التي استحدثت

هذا التطور الدول الإسكندنافية التي طورت نظاماً من هذه المكتبات خاصاً بها يقتضي وجود متخصص بهذه المكتبات يقوم بفحص الطفل وتطبيق مختلف أدوات القياس النفسي المتوفرة عليه لمعرفة مستوى ذكائه ومرحلة النمو التي بلغها ويعمل عندها، ثم يرشد الأسرة إلى أنواع اللعب التي تلائم مستوى نمو طفلها، ليقوم الطفل بالاختيار منها.

4. المبادرات على مستوى الإنتاج الأدبي للطفل:

■ تقديم الدعم المادي والمعنوي لدعم أدب الطفل من خلال تشجيع الكتاب والمؤلفين، وإيجاد رابطة أو اتحاد لأدباء الأطفال من الكتاب والتربويين المتخصصين، تعمل للإرتقاء بأدب الطفل ومواصفات الكتاب واختيار الكتب المناسبة لضمها إلى مكتبات المدارس، وكذلك اختيار النصوص الجيدة من الأدب العالمي لترجمتها وإضافتها إلى مكتبة الطفل.

■ إيجاد شبكة تواصل إلكترونية بين الأطفال على مستوى الدولة من خلال تنظيم ملتقيات وورش عمل ثقافية فنية مشتركة بين الأطفال، وإنشاء موقع ثقافي تربوي تفاعلي على شبكة الإنترنت بإشراف متخصص يعتمد اللغة العربية الفصحى في منتوجه الثقافى والفنى.

5. المبادرات على مستوى وسائل الإعلام:

■ إعادة صياغة الإعلام المرئي الموجه للطفل وتعزيز صورة الأطفال كمواطنين وطرح فكرة المواطنة كوجهين لعملة واحدة المسؤولية في مقابل الحقوق، كذلك نشر الوعي بقضايا الطفولة ومشكلاتها، وتعزيز أهمية دور الفرد والمؤسسات في حل مشكلات الطفولة، وإعادة صياغة الخطاب الموجه للأطفال ليتناسب مع المتغيرات الحالية ومع قدراتهم العقلية.

■ العمل على وضع برامج تطبيقية لتطوير أداء المؤسسات المختلفة، وتدريب الكوادر للعمل في مجالات ثقافة الطفل المتعددة: كالكتابة والمسرح والفنون التشكيلية والبرامج التلفزيونية وأفلام الكرتون.

■ دعم الصحف التي تعمل على طرح قضايا الأطفال أو تلك التي تخصص صفحات

أعمق من نشر صور الأطفال وتعليقات الصحفي عليها، وذلك من خلال الملاحق وغيرها، مادياً ومعنوياً.

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

1. عمل زيارات ميدانية من قبل بعض المؤسسات والجمعيات المختصة بشؤون الأطفال للمدارس، للاطمئنان على السلامة النفسية والجسدية للأطفال، لأن بعض الأطفال يتعرضون للأذى النفسي والجسدي سواء في البيت أو المدرسة بعض الأحيان، ولا يستطيعون التعبير عنها أو لسبب خوفهم من أحد يصمتون عن ذلك، ويتراجع مستواهم الدراسي .
2. تحديد فترة تجريبية لضم الطفل للأسرة الحاضنة أمدها ستة أشهر يمكن تمديدها لستة أشهر أخرى . (حسب ماورد في ميثاق حقوق الطفل العربي ومنظمة اليونيسيف)
3. الاهتمام بمسألة التنشئة الأسرية للطفل، وتوعية الأسر إلى كيفية رعاية أبنائهم وتنشئتهم التنشئة السوية.
4. التوعية الإعلامية بحقوق الطفل الاجتماعية.
5. إقامة مشروع توعوي يهدف إلى حماية الأطفال من المخاطر التي يتعرضون لها، وبالأخص المتعلقة بالاستغلال السياسي والاجتماعي.
6. إنشاء سجل خاص لرصد حقوق الطفل وتوفير خط ساخن موحد للأطفال على مستوى الدولة لمساعدة الأطفال، والإبلاغ عن أي إساءة مرتكبة في حقهم، حيث إن كل إمارة وضعت خطاً ساخناً خاصاً بالإمارة نفسها.
7. التوعية بضرورة المسارعة إلى الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم ضد الأطفال لأخذ حق الطفل الضحية من الجاني، مما يشعره بأنه استرد جزءاً من حقه الذي قد يكون سبباً في تعافيه من الأثر النفسي السلبي الذي يخلفه ذلك الجرم.
8. إيجاد نظم وآليات محلية ووطنية لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشاكل

والإساءات التي تواجه الطفل سواء في أسرته أو مدرسته أو مجتمعه، حيث اتضح من الدراسات التحليلية بأن هناك نقصاً في قاعدة البيانات والدراسات والإحصائيات والمعلومات وأطر العمل الوطنية وخطط العمل المتكاملة حول الأطفال، مما يقف بوجه الدراسات التحليلية لمعرفة حجم المشكلة الحقيقية وبالتالي معالجتها.

9. إصدار قوانين تحد من استخدام الخدم وتقنين العدد الذي يسمح للأسرة باستخدامه منها وفق الحاجة الفعلية في الأسرة، حيث اتضح بأن معظم الأسر الإماراتية تستخدم المربيات أكثر من عدد أفرادها، كما أن متوسط عدد الخدم لدى الأسرة يزيد عن خادمين لكل أسرة، مما تسبب بمشاكل اجتماعية أبرزها تزعزع الانتماء لدى الطفل الذي تربي على أيدي عاملات، إلى جانب التأثير على سلوكيات الطفل.
10. تنظيم برامج مركزية للآباء ل يتم توعيتهم بأهمية الرياضة والنظام الغذائي والسلوك الصحي للأطفال، فهي تحدد المشاكل المرتبطة بالسمنة وتحاول حلها، مثل إيجاد ساحات وملاعب وأماكن مفتوحة لممارسة الرياضة، ومحاولة الحد من ظاهرة الأكلات السريعة.
11. يقترح وضع نص قانوني يلزم الأفراد باستخدام مقاعد حماية الأطفال، ومخالفة كل من لا يقوم بتطبيقه، فالقانون المروري فيما يخص الأطفال ينص على ألا يجلسوا في المقعد الأمامي حتى سن العاشرة فقط.
12. التشديد على العمل بقانون مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2006 بشأن إنشاء حضانات لأبناء العاملات فيها، حيث أكدت مديرة إدارة الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية، بأن عدد الجهات الحكومية التي تجاوزت مع قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء حضانات لأبناء العاملات فيها، بلغ 41 فقط من أصل 1025 جهة، أي بنسبة 4%²⁰، من إجمالي الجهات التي ينطبق عليها القرار، وذلك للتقليل من الاستعانة بالمربيات في تربية الأطفال عند عمل المرأة.

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلس الوطني الاتحادي 2014 ©

أبوظبي - هاتف : +971 2 6199500 TEL : فاكس : +971 2 6812846 FAX : ص.ب: 836 P.O.BOX: ABU DHABI
دبي - هاتف : +971 4 3033900 TEL : فاكس : +971 4 3242332 FAX : ص.ب: 47 P.O.BOX: DUBAI
البريد الإلكتروني : info@almajles.gov.ae E-mail: fncuae @fnc_uae @fnc_uae @fnc_uae



الموقع الإلكتروني : المجلس-الوطني-امارات www.almajles.gov.ae

